

تقرير  
لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي  
عن  
أعمال دورتها الخامسة والعشرين

٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون  
الملحق رقم ١٧ (A/47/17)



- الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٢

### ملاحظة

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويضي إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثنائق  
الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]

[ ٣ آب / أغسطس ١٩٩٣ ]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة	١ - ٣	١
الاول - تنظيم الدورة	٣ - ١٠	٢
ألف - الافتتاح	٢	٢
باء - العضوية والحضور	٤ - ٧	٢
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٨	٢
دال - جدول الأعمال	٩	٤
هاء - اعتماد التقرير	١٠	٥
الثاني - مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	١١ - ٨٢	٥
ألف - مقدمة	١١ - ١٥	٥
باء - مناقشة المواد	١٦ - ٧٢	٦
جيم - تقرير فريق الصياغة	٧٣ - ٨١	٢٣
دال - اعتماد القانون النموذجي وتوصية	٨٢	٢٥
الثالث - التجارة المكافئة الدولية	٨٣ - ١٣٩	٢٦
ألف - مقدمة	٨٣ - ٨٧	٢٦
باء - مناقشة نص مشروع الدليل القانوني	٨٨ - ١٣٦	٢٧
جيم - قرار اللجنة والتوصية الموجهة للجمعية العامة	١٣٧ - ١٣٩	٢٦
الرابع - المشاكل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات	١٤٠ - ١٤٨	٢٧
الخامس - الاشتراء	١٤٩ - ١٥٣	٢٩
السادس - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن	١٥٤ - ١٥٨	٤٠

92-35926 ١٧٨٣ ش 100892 120892 240892

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	الفصل
٤١	١٦١-١٥٩ .....	السابع - ممتلكات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ .....
٤٢	١٦٣-١٦٢ .....	الثامن - مجموعة السوابق القضائية التي تسند الى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....
٤٣	١٦٧-١٦٤ .....	التاسع - تنسيق الأعمال .....
٤٤	١٧٥-١٦٨ .....	العاشر - حالة الاتفاقيات .....
٤٥	١٨٥-١٧٦ .....	الحادي عشر - التدريب والمساعدة .....
٤٨	١٩٨-١٨٦ .....	الثاني عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومسائل أخرى .....
٤٨	١٨٩-١٨٦ .....	ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة .....
٥٠	١٩٢-١٩٠ .....	باء - مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي (نيويورك ، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢) .....
٥١	١٩٢ .....	جيم - الفترة الزمنية للتوقيع على الاتفاقية .....
٥١	١٩٤ .....	دال - ثبت المؤلغات .....
٥٢	١٩٥ .....	هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة .....
٥٢	١٩٨-١٩٦ .....	واو - دورات الفرقة العاملة .....

المرفقات

٥٨	القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....	الاول -
٧٥	قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين .....	الثاني -

### مقدمة

١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة كما يُقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) لإبداء تعليقاته عليه .

## أولا - تنظيم الدورة

### ألف - الافتتاح

٢ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الخامسة والعشرين في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ .

### باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٢١٠٨ (د - ٢٨) زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٢٦ دولة . وفيما يلي أعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وستنتهي مدة عضوية هذه الدول في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية المذكورة للجنة في السنة قرين كل منها<sup>(١)</sup> :

الاتحاد الروسي (١٩٩٥) ، الأرجنتين (١٩٩٨) ، اسبانيا (١٩٩٨) ،  
اكوادور (١٩٩٨) ، ألمانيا (١٩٩٥) ، أوروغواي (١٩٩٨) ، أوغندا (١٩٩٨) ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٨) ، إيطاليا (١٩٩٨) ، بلغاريا (١٩٩٥) ،  
بولندا (١٩٩٨) ، تايلند (١٩٩٨) ، تشكوسلوفاكيا (١٩٩٨) ، توغو (١٩٩٥) ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨) ، الدانمرك (١٩٩٥) ، منغافورة (١٩٩٥) ،  
السودان (١٩٩٨) ، شيلي (١٩٩٨) ، الصين (١٩٩٥) ، فرنسا (١٩٩٥) ، الكامبيرون  
(١٩٩٥) ، كندا (١٩٩٥) ، كوستاريكا (١٩٩٥) ، كينيا (١٩٩٨) ، مصر (١٩٩٥) ،  
المغرب (١٩٩٥) ، المكسيك (١٩٩٥) ، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨) ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٥) ، النمسا  
(١٩٩٨) ، نيجيريا (١٩٩٥) ، الهند (١٩٩٨) ، هنغاريا (١٩٩٨) ، الولايات  
المتحدة الأمريكية (١٩٩٨) ، اليابان (١٩٩٥) .

٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء توغو .

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : استراليا ، اندونيسيا ،  
باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر  
مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السنغال ،

موازيلند ، السويد ، سويسرا ، غابون ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،  
فيتنام ، قبرص ، الكرسي الرسولي ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لاتفيا ، مالطة ،  
ناميبيا ، هايتي ، هولندا .

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(أ) هيئات الأمم المتحدة

صندوق النقد الدولي

مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

(ج) منظمات دولية أخرى

الاتحاد المصرفي الأوروبي

رابطة البلدان الأمريكية للمحامين

غرفة التجارة الدولية

اللجنة البحرية الدولية

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

جيم - انتخاب أعضاء المكتب<sup>(٣)</sup>

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين :

الرئيسي : السيد خوسيه مارييا ألباسكال سامورا (المكسيك)

نواب الرئيس : السيد عباس مافاريان نعمة - عبد (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد اندجبي أولشوفكا (هولندا)

السيد سمير الشرقاوي (مصر)

المقرر : السيد الفريد دوخيك (النمسا)

دال - جدول الاعمال

٩ - يرد فيما يلي جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٤٦٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - إقرار جدول الاعمال .
- ٤ - المدفوعات الدولية : مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية .
- ٥ - مشروع الدليل القانوني لمفقات التجارة المكافئة الدولية .
- ٦ - تبادل البيانات الكترونيا .
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : مشروع القانون النموذجي للاشتراء .
- ٨ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع القانون الموحد لخطابات الكفالة الدولية .
- ٩ - الشروط التجارية الموحدة لعقود البيع الدولية (الانكوتيرمز) ، طبعة ١٩٩٠ .
- ١٠ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي .
- ١١ - تنسيق الاعمال .
- ١٢ - حالة الاتفاقيات .



- ١٣ - التدريب والمساعدة .
- ١٤ - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة .
- ١٥ - مسائل أخرى .
- ١٦ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة .
- ١٧ - اعتماد تقرير اللجنة .
- ١٨ - عقد مؤتمر للقانون التجاري الدولي .

#### هاء - اعتماد التقرير

- ١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٤٨٣ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ .

### ثانيا - مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

#### ألف - مقدمة

- ١١ - إلى جانب ما قرره اللجنة في الدورة التاسعة عشرة عام ١٩٨٦ من أن تكافح للأمين العام بنشر "الدليل القانوني للجنة القانون التجاري الدولي بشأن التحويل الالكتروني للأموال"<sup>(٣)</sup> المتأتي كنتاج لأعمال الأمانة العامة ، قررت أيضا أن تبدأ في إعداد القواعد النموذجية للتحويل الالكتروني للأموال وأن تعهد بهذه المهمة للفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول الذي أعادت اللجنة تسميته وأصبح اسمه الفريق العامل للمدفوعات الدولية<sup>(٤)</sup> . وقام الفريق العامل بأعماله في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/CN.9/297 و A/CN.9/317 و A/CN.9/318 و A/CN.9/328 و A/CN.9/329 و A/CN.9/341 و A/CN.9/344) . واستكمل الفريق العامل أعماله باعتماد مشروع نص قانون نموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عند اختتام دورته الثانية والعشرين بعد أن وضع فريق للصياغة صياغات لغوية مناظرة باللفظ الست للجنة .

١٣ - وقد أرسل نم مشروع القانون النموذجي ، كما اعتمده الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين ، إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها (A/CN.9/347 و Add.1) . وأعلنت أمانة اللجنة تعليقاً على مشروع النص (A/CN.9/346) .

١٣ - ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (عام ١٩٩١) في المواد ١ إلى ١٥ من مشروع القانون النموذجي الذي قدمه الفريق العامل . ونظراً لضيق الوقت ، أرجأت اللجنة مناقشتها للمادة ١٧ ولم تناقش المادتين ١٦ و ١٨ من مشروع القانون النموذجي . وتقرر إدراج مشروع القانون النموذجي في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين . ويرد في المرفق الأول من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين<sup>(٤)</sup> نم المواد ١ إلى ١٥ ، كما نتجت عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، ونم المواد ١٦ إلى ١٨ ، كما نتجت عن أعمال الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية في دورته الثانية والعشرين<sup>(٥)</sup> .

١٤ - وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة العامة تتضمن اقتراحات بشأن إجراء استمرار نهائي للنم (A/CN.9/367) .

١٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ولرئيسه السيد خوسيه مارييا أباسكال سامورا ، من المكسيك ، لإعداد مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، وهو مشروع لقي بمفحة عامة قبولاً حسناً واعتبر أساساً ممتازاً للمناقشات التي تجريها اللجنة .

#### باء - مناقشة المواد

##### المادة ١٦

١٦ - كان نم مشروع المادة ١٦ ، الذي نظرت فيه اللجنة ، كما يلي :

##### "المادة ١٦ - المسؤولية والتعويضات"

"(١) يكون المصرف المتلقي ، الذي ليس مصرف المستفيد ، مسؤولاً تجاه المستفيد عن قصوره دون تنفيذ أمر الدفع الوارد إليه من مرملة ، في الوقت الذي تنم عليه المادة ١٠ (١) ، إذا تم التحويل الدائن بمقتضى المادة ١٧ (١) . وتتمثل مسؤولية المصرف المتلقي في دفع فائدة عن مبلغ

أمر الدفع لفترة التأخير الناجمة عن قصور المصرف المتلقي . ويمكن للمصرف المتلقي الوفاء بتلك المسؤولية بالدفع الى مصرفه المتلقي أو بالدفع المباشر الى المستفيد .

"(٢) إذا لم يكن المصرف المتلقي الذي يتلقى فائدة بمقتضى الفقرة (١) هو المستفيد من التحويل ، فإن على المصرف المتلقي أن يحول مبلغ الفائدة الى المصرف المتلقي التالي أو ، إذا كان ذلك المصرف مصرف المستفيد ، فالى المستفيد .

"(٣) المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد ، والذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٧ (٢) أو (٤) أو (٥) ، عليه أن يدفع فائدة الى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٤ (٦) ، عن الفترة التي احتفظ خلالها بالمبلغ .

"(٤) المصرف المستفيد الذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٩ (٢) أو (٣) ، عليه أن يدفع فائدة الى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٤ (٦) ، محسوبة من يوم الدفع الى يوم إعطائه الإخطار المطلوب .

"(٥) إذا تم التحويل الدائن وفقا للمادة ١٧ (١) فإن المصرف المتلقي الذي يصدر أمر دفع بمبلغ أقل من مبلغ أمر الدفع الذي قبله ، يكون مسؤولا تجاه المستفيد عن دفع فائدة عن أي جزء من الفرق الذي لم يوضع تحت تصرف المستفيد في تاريخ الدفع ، للفترة المنقضية بعد تاريخ الدفع وحتى يتم وضع المبلغ بكامله تحت تصرف المستفيد . ولا تنطبق هذه المسؤولية إلا بمقدار ما يكون التأخر في الدفع ناجما عن سوء تصرف من جانب المصرف المتلقي .

"(٦) يكون مصرف المستفيد مسؤولا تجاه المستفيد الى الحد الذي ينص عليه القانون المنظم للعلاقة بين المستفيد والمصرف ، عن قصوره دون الوفاء بأي من التزاماته بمقتضى المادة ٩ ، الفقرة (١) أو (٥) .

"(٧) يجوز للمصارف أن تغير أحكام هذه المادة بناء على اتفاق ، الى المدى الذي يتيح لها زيادة أو إنقاص مسؤولية المصرف المتلقي تجاه مصرف آخر ، ويجوز أن يندرج الاتفاق على إنقاص المسؤولية في أحكام التعامل القياسية الخاصة بالمصرف ، ويجوز للمصرف أن يتفق على زيادة مسؤوليته تجاه مصدر ليس مصرفا ، ولكن لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته تجاه ذلك المصدر .

"(٨) لا تتوقف سبل الانتصاف المنصوص عليها هذا القانون على وجود علاقة سابقة بين الأطراف ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . وتكون سبل الانتصاف هذه حصرية ، ولا يجوز إتاحة أي سبيل انتصاف آخر استنادا الى مبادئ قانونية أخرى ، باستثناء ما قد يكون موجودا عندما يكون المصرف قد نفذ أمر الدفع تنفيذا غير صحيح أو لم ينفذ أمر الدفع (١) بقصد إحداث خسارة ، أو (ب) عن استهتار مع العلم بأنه قد تنجم عنه خسارة" .

١٧ - وأشير ، منذ البداية ، الى أن نظام المسؤولية المنصوص عليه في المادة يستند الى القصور الموضوعي للمصرف المتلقي عن تنفيذ أمر الدفع ، وأنه لا يستند الى أي مفهوم ، مثل التقصير أو الإثراء الجائر من جانب المصرف المتلقي .

#### الفقرة (١)

١٨ - أشارت اللجنة الى اقتراح قدم خلال دورتها السابقة ، ولم يناقش ، بشأن الاستعاضة عن تلك الفقرة بالحكم التالي :

"(١) يكون المصرف المتلقي ، الذي ليس مصرف المستفيد ، والذي يقصر عن الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب المادة ٧ (٢) ، مسؤولا تجاه المستفيد اذا تم التحويل الدائن بمقتضى المادة ١٧ (١) . وتتمثل مسؤولية المصرف المتلقي في دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع لفترة التأخير الناجمة عن قصور المصرف المتلقي . غير أنه اذا كان التأخير لا يتعلق إلا بجزء من مبلغ أمر الدفع ، تمثلت المسؤولية في دفع فائدة عن المبلغ الذي تأخر" .

١٩ - ودارت المناقشة على أساس النص المقترح . وأشير الى أن الاختلافات بين النص المقترح ونص الفقرة (١) المقدم الى اللجنة من الفريق العامل تتعلق بالصياغة ، أساسا ، وأن الجملة الثالثة الجديدة هي استعاضة عن الفقرة (٥) (أنظر الفقرة ٢٧ أدناه) .

٢٠ - واقترح أن يكون المصرف المتلقي ، الذي يتأخر في تنفيذ أمر الدفع ، مسؤولا تجاه مصدر أمر الدفع ، علاوة على مسؤوليته تجاه المستفيد . وأشير الى أن مصالح المصدر محمية فعلا بالمادة ١٣ (١) عندما لا يتم التحويل الدائن . ورغم عدم قبول ذلك الاقتراح ، فقد اتفق على أن يسمح القانون النموذجي للمصدر باسترداد مبلغ الفائدة الذي يدفعه للمستفيد بموجب الالتزام الأصلي في حالة تأخر اتمام التحويل الدائن . وأشير الى اقتراح قُدِّم بهذا المعنى خلال الدورة السابقة للجنة ولم يناقش . وكان نص الاقتراح كما يلي :

"(٢ شالسا) اذا دفع المصدر فائدة الى المستفيد بسبب تأخير في اتمام التحويل الدائن ، جاز للمصدر استرداد ذلك المبلغ الى الحد الذي يستحقه المستفيد ولم يتلق فائدة عنه بموجب الفقرتين (١) و (٢) ، من مصدر المصرف أو المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) . ويجوز لمصرف المصدر وأي مصرف متعلق تال ، لا يكون المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) ، أن يسترد الفائدة المدفوعة الى مرسله من مصرفه المتلقي أو المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) " .

٢١ - وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) المقترحة وأحالتها الى فريق الصياغة ، كما طلبت اللجنة من فريق الصياغة استعراض نص الفقرة (٢ شالسا) المقترحة كي تنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة من مداولاتها (أنظر الفقرة ٧٩ أدناه) .

#### الفقرة (٢)

٢٢ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) وأحالتها الى فريق الصياغة .

٢٣ - وأشارت اللجنة الى اقتراح قدم خلال دورتها السابقة ، ولم يناقش ، بشأن اضافة الحكم التالي بعد الفقرة (٢) :

"(٢ مكررا) لاغراض هذا القانون ، وبغض النظر عن المادة ٤ (٦) ، يعتبر المصرف متخلفا عن الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب المادة ٧ (٢) اذا ترتب على تخلفه تأخير عن أداء أمر الدفع . وعندما يكون أمر الدفع بطريق الخصم على حساب المصرف لدى مصرفه المتلقي ، فإن التخلف عن الدفع يعني التخلف عن ايداع قدر من المال في الحساب يكفي لأداء مبلغ أمر الدفع" (٦) .

٢٤ - وأشار الى أن الحكم المقترح يقرر مسؤولية المصرف المتلقي عن أي تأخير في اتمام التحويل الدائن ينجم عن تخلف المصدر عن أداء أمر الدفع المرسل من ذلك المصرف تنفيذا لأمر الدفع الذي تلقاه . وحيث أن ذلك التأخير لا يمكن أن يحدث إلا إذا لم يؤد المصرف المتلقي أمر الدفع قبل قبول ذلك الأمر من المصرف المتلقي التالي ، فقد ذكر أن الالتزام كائن بغض النظر عن المادة ٤ (٦) التي تنص على ألا يكون الدفع مستحقا من المرسل إلا عند قبول أمر الدفع . واعتراضا على الاقتراح ، ذكر أنه تقرر خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة أنه يكفي أن ينشئ القانون النموذجي (في المادة ٤ (٦)) التزاما على المرسل بالدفع الى المصرف المتلقي لدى قبول هذا الأمر من المصرف . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن [المادة ٧ (٢)] ، التي تنص على أن المصرف المتلقي عليه أن يصدر أمرا بالدفع يكون محتويا على التعليمات اللازمة لتنفيذ التحويل الدائن بأسلوب مناسب ، تقضي ضمنا بأن يصدر المصرف المتلقي أمر

دفع يكون له حظ معقول من القبول لدى المصرف التالي في سلسلة التحويل الدائن" (٧) .  
وبعد المداولة ، لم يقبل الحكم المقترح .

#### الفقرة (٣)

٣٥ - قدم اقتراح بدمج الفقرتين (٣) و (٤) ، ولم يعتمد . واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٣) وأحالتها إلى فريق المياغة . ولوحظ أن الإشارة الواردة في تلك الفقرة إلى الفقرة (٣) من المادة ٧ يجب حذفها ترتيبها على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (٨) .

#### الفقرة (٤)

٣٦ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة وأحالتها إلى فريق المياغة . ولوحظ أن تلك الفقرة يجب أيضا أن تشير إلى الفقرة (٤) من المادة ٩ ، تمشيا مع القرار المتخذ خلال الدورة السابقة للجنة بشأن المادة ٩ (٩) .

#### الفقرة (٥)

٣٧ - لوحظ أن المصرف المستفيد لا يكون مسؤولا بموجب الفقرة (٥) إلا إلى الحد الذي يكون عنده التأخر في الدفع ناجما عن تصرف غير ملائم من قبل المصرف ، في حين أن مسؤولية المصرف عن التأخير ، بموجب الفقرة (١) ، هي مسؤولية موضوعية . وقررت اللجنة أن يكون معيار المسؤولية المقررة بموجب الفقرة (٥) مماثلا لمعيار المسؤولية المقررة بموجب الفقرة (١) . وبالنظر إلى اعتماد اللجنة لمضمون التعديل المقترح للفقرة (١) (أنظر الفقرة ١٩ أعلاه) ، أحالت اللجنة المسألة إلى فريق المياغة .

#### الفقرة (٦)

٣٨ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة وأحالتها إلى فريق المياغة .

#### الفقرة (٧)

٣٩ - أعرب عن رأي يدعو إلى حذف الفقرة . وذكر ، تأييدا للحذف ، أنه تمشيا مع المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٢ ، لا يجوز لأي تقييد أن يمس حرية الأطراف في التحول ، بالاتفاق ، عن نظام المسؤولية الوارد في المادة ١٦ . كما أشير إلى أن تعريف "الفائدة" الذي اعتمدته اللجنة خلال دورتها السابقة في المادة ٢ (ن) ينص على أن تحسب "بالسعر وعلى الأساس المقبولين عادة لدى الأوساط المصرفية للأموال أو النقود المعنوية" . وذكر أن من المرجح أن تتسبب طريقة الحساب هذه في إحداث حالة من عدم التيقن بالنسبة للسعر الواجب التطبيق . وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن تقييد حرية

التعاقد لا يعكس سوى اعتبارات تتعلق بحماية المستهلك ، وهي مسألة يجب أن تظل خارج نطاق القانون النموذجي .

٣٠ - بيد أن الرأي السائد كان يدعو إلى الإبقاء على مضمون الفقرة . ولوحظ أن تعريف "الفائدة" الوارد في المادة ٢ (ن) ينص أيضا على أن الأطراف يمكنهم الاتفاق على طريقة أخرى للحساب . وأشارت اللجنة إلى أنه في سياق المناقشة المتعلقة بتعريف "الفائدة" خلال دورتها السابقة ، أُعرب عن القلق لأن الإشارة إلى حق الأطراف في تغيير أحكام الاتفاق يمكن أن يؤدي إلى حدوث حالات يعمد فيها المصرف ، باسم تغيير أحكام الفائدة ، إلى تقليل مسؤوليته تجاه المصدر أو المستفيد غير المصرفي إنتهاكا لأحكام المادة ١٦ (٧) . وبعد المناقشة ، قررت اللجنة ضرورة توضيح أن المصرف المتلقي لا يجوز له تقليل مسؤوليته تجاه المصدر أو المستفيد غير المصرفي بالتعاقد على دفع سعر فائدة أقل . وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة .

#### الفقرة (٨)

٣١ - اعتمدت اللجنة الجملة الأولى من الفقرة .

٣٢ - وبالنسبة للجملة الثانية ، أُعرب عن آراء متباينة . إذ دعا أحد الآراء إلى حذف الجملة ، تاركا مسألة مدى توافر سبل الانتصاف الأخرى لقواعد خارجة عن القانون النموذجي . وذكر بعض أنصار ذلك الرأي أن القانون النموذجي يجب ألا يمنع أي محكمة وطنية من توفير سبيل انتصاف غير المنصوص عليه في القانون النموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أن إيراد سبل الانتصاف على سبيل الحصر لما يتنافى مع المراجعة القضائية المقررة في نظم قانونية معينة ، وسيكون من ثم غير قانوني . وذهب رأي آخر إلى أن من الضروري الإبقاء على مبدأ حصرية سبل الانتصاف ، فضلا عن الاستثناء ، الوارد في الجملة الثانية ، من ذلك المبدأ . وأشار إلى أن المبدأ ، الذي ييسر على المصارف التنبؤ بمدى مجازفتها ، يحقق توازنا مناسباً مع عدد من الأحكام المنصوص عليها في القانون النموذجي والتي تحمي مصالح عملاء المصارف (مثل المادة ١٣ المتعلقة بواجب رد القيمة ، أو الأحكام التي تقيد حرية المصارف في الحد من مسؤوليتها بالتعاقد ، أو الأحكام التي تحدد فترة زمنية وجيزة نسبياً ينبغي للمصرف ، في غضون ذلك ، أداء أمر الدفع) . وكان الرأي السائد يدعو إلى الإبقاء على مبدأ الحصرية على النحو الوارد به في الجملة الثانية .

٣٣ - ونظرت اللجنة في الحكم الوارد في الجملة الثانية التي تتضمن استثناء من حصرية سبل الانتصاف ، عندما يكون تصرف المصرف عن قصد أو استهتار . وتباينت الآراء حول كيفية الاعراب عن الاستثناء . وتأيدوا للنص الحالي ، لوحظ أن مفهوم "الاستهتار"

و "العلم" ، على النحو المعرب عنه في الفقرة (٨) ، مستخدمان بنتائج مرضية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية في مجال النقل ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) وذهب رأي مع ذلك الى أنه لا محل لعقد مقارنات مع هذه الاتفاقيات نظرا لان التحويلات الدائنة تتعلق بمعاملات بالغة الضخامة تتم بسرعة فائقة ، فضلا عن كونها تختلف عن نقل البضائع من جوانب أخرى . واعتراضا على النص الحالي ، ذُكر أن مفهومي "الاستهتار" و "العلم" غير واضحين ويمكن أن يتسببا في مشاكل واختلافات في التفسير . فضلا عن ذلك ، كان هناك تخوف من أن تفسر الأخطاء أو أوجه التقصير البسيطة على أنها تصرفات استهتارية ، مما يفسد الفرض من حصريّة سبل الانتصاف . وعلاوة على ذلك ، فإن مفهوم "العلم" قد يفتح الباب أمام إمكانية أن يؤدي إعطاء معلومات عامة عن المعاملة المالية الأصلية لأحد موظفي المصرف إلى افتراض أن المصرف لديه "علم باحتمال حدوث خسارة" ، وهي نتيجة اعتبرت غير مقبولة .

٣٤ - وتقدم بعض الذين أبدوا اعتراضات على صيغة الاستثناء باقتراح يدعو إلى حذف الجملة الثانية ، تاركين بذلك مسألة مدى توافر سبل الانتصاف الأخرى لقواعد أخرى غير القانون النموذجي واقترح علاوة على ذلك حذف الشرط (ب) من الجملة الثانية . واقترح آخرون إدراج صيغة تفيد بأن المصرف لا يعتبر لديه "علم باحتمال حدوث خسارة" إلا عندما تكون المعلومات المحددة المتعلقة بالمعاملة المالية الأصلية قد أعطيت إلى المصرف . ويدعو الاقتراح الذي حظي بموافقة عامة في اللجنة إلى الاستعاضة ، رهنا بمراجعة فريق الصياغة ، عن لفظة "قصد" بعبارة "قصد محدد" ، والاستعاضة عن لفظة "علم" بعبارة "علم فعلي" ، والاستعاضة عن عبارة "مع العلم بأنه قد تنجم عنه خسارة" بعبارة "مع العلم بأن من المحتمل أن تنجم عنه خسارة" .

٣٥ - وأشير تساؤل عما إذا كانت حصريّة سبل الانتصاف ، المقررة بموجب المادة ١٦ (٨) لا تنطبق إلا على التخلف عن أداء التزام تتناوله المادة ١٦ أو على التخلف عن أداء التزام تتناوله مواضع أخرى من القانون النموذجي (مثل الالتزام بالدفع بموجب المادتين ٤ (٦) و ١١ (٥) و ١٦) . وقررت اللجنة أن ينص القانون النموذجي على قاعدة بشأن حصريّة سبل الانتصاف فيما يتعلق ، فقط ، بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٦ . وطلب إلى فريق الصياغة أن يعيد صياغة المادة ١٦ (٨) تنفيذا لهذا القرار .

٣٦ - وقدم اقتراح مؤداه أن المصرف المتلقي الذي يتخلف عن تنفيذ أمر دفع مرسله في الوقت الذي تشترطه المادة ١٠ (١) يكون ، إلى جانب مسؤوليته عن دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع ، مسؤولا عن دفع المصاريف المتكبدة لإصدار أمر دفع جديد ، وعن



تحمل التكاليف المعقولة للتمثيل القانوني . وأشير إلى أن هذه المسائل قد عولجت في مشاريع سابقة للقانون النموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم ضالة أهمية التكاليف المتكبدة في إصدار أمر دفع جديد ، فإن تكاليف التمثيل القانوني قد تكون أكثر أهمية . وبعد المناقشة ، ارتؤي بوجه عام عدم ضرورة تنقيح النص الحالي ، لاسيما بالنظر إلى أنه لا يحول دون قيام السلطات الوطنية بتنفيذ أي قانون إجرائي قد يكون المصرف المتلقي المتسبب في تأخير تنفيذ التحويل الدائن مسؤولاً بموجبه عن تكاليف التمثيل القانوني .

٣٧ - وقدم اقتراح يدعو إلى استثناء المصرف من المسؤولية ، في المادة ١٦ (أ) ، عندما يكون القصور عن الوفاء بالالتزام ما ناجماً عن قوة قاهرة . ولم تعتمد اللجنة الاقتراح ، لأنها ترى أن المصرف الذي يقصر في تنفيذ أمر دفع يجب أن يدفع الغائبة بغض النظر عن سبب القصور .

#### المادة ١٧

٣٨ - كان نص مشروع المادة ١٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة على النحو التالي :

#### "المادة ١٧ - إتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام"

"(١) يتم التحويل الدائن عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع . وعند إتمام التحويل الدائن يصبح مصرف المستفيد مديناً للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله هذا المصرف .

"(٢) إذا كان الغرض من التحويل هو الوفاء بالالتزام على المصدر تجاه المستفيد يمكن أن ينقضي بقاء التحويل الدائن إلى الحساب الذي يبينه المصدر ، فإن الالتزام ينقضي عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع وبمقدار ما كان سينقضي إذا دفع نفس المبلغ نقداً .

"(٣) يعتبر أن التحويل الدائن قد تم حتى إذا كان أمر الدفع الذي قبله مصرف المستفيد أقل من مبلغ أمر الدفع الوارد من المصدر نتيجة لخصم رسوم من جانب واحد أو أكثر من المصارف المتلقية . ولن ينال إتمام التحويل الدائن من أي حق يكون للمستفيد بمقتضى القانون الساري في استرداد مبلغ هذه الرسوم من المصدر" .

الفقرة (١)

٣٩ - أُعرب عن الرأي بأنه ينبغي حذف الفقرة حيث أنه ينبغي ، لمطابقة تعريف "التحويل الدائن" الوارد في المادة ٢ (١) ، أن يكون إتمام التحويل ناتجا عن وضع الأموال تحت تصرف المستفيد وليس عن قبول أمر الدفع من قبل مصرف المستفيد . وذكر أنه في عدد من الولايات القضائية ، لا يعتبر التحويل الدائم قد تم إلا عندما توضع الأموال تحت تصرف المستفيد أو عند قيدها إلى حسابه . وأعرب أيضا عن تأييد لحذف الفقرة على أساس التخوف الذي أعرب عنه في الدورة السابقة للجنة من أن يفسح مفهوم "إتمام" التحويل الدائن المجال للخلط فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الأصلي بالدفع المطلوب من المصدر للمستفيد<sup>(١٠)</sup> .

٤٠ - وُذكر ، ردا على ذلك ، أن القاعدة الواردة في الفقرة ضرورية لقطع الشك فيما يتعلق بوقت إتمام التحويل الدائن . وذكر أيضا أنه في حين أن وقت قبول أمر الدفع من قبل مصرف المستفيد سهل التحديد ، فإن من الصعب ، في أكثر الأحيان ، تحديد الوقت الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد أو تقيد فيه إلى حسابه حيث أن ذلك الوقت يتوقف على ممارسة المصرف وقد يختلف باختلاف الاتفاقات الفردية المعقودة بين المستفيد ومصرفه . وذكر كذلك أن الوقت الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد أو تقيد إلى حسابه ليس هاما إلا في سياق المعاملة الأصلية التي يمدد من أجلها التحويل الدائن . إلا أنه لوحظ أنه في أحكام أخرى من القانون النموذجي ، في المواد ٥ ، و ٦ (٢) و ٨ (١) مثلا ، فإن أحد السبل المنصوص عليها لتحديد وقت الدفع أو قبول أمر الدفع يعتمد على الوقت الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد . وفيما يتعلق بالتخوف من أن يكون للفقرة أثر على الوفاء بالالتزام الأصلي ، ذكر أن الهدف من الفقرة (١) لا يتعدى تحديد وقت إتمام التحويل الدائن وأن مسألة الوفاء بالالتزام الدفع الأصلي ، بقدر ما يتناولها القانون النموذجي ، مشار إليها في الفقرة (٢) (انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٧ أدناه) .

٤١ - وكان الرأي السائد أن تظل الفقرة كما هي . وتم الاتفاق على أن التمييز بين إتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام الأصلي واضح بما فيه الكفاية في النص الحالي . وتم الاتفاق أيضا على أن أي تغيير في القاعدة الحالية فيما يتعلق بوقت إتمام التحويل الدائن ستكون له تأثيرات غير مرغوب فيها على أحكام أخرى من القانون النموذجي ، مثل الحكم الوارد في المادة ١٣ فيما يتعلق بواجب مصرف المصدر بأن يرد إلى المصدر أي مبلغ يكون قد تلقاه منه إذا لم يتم التحويل الدائن .

٤٢ - ولتأمين الاتساق بين الفقرة ١ من المادة ١٧ وتعريف "التحويل الدائن" الوارد في المادة ٢ (١) ، قدم مقترح بإضافة العبارة التالية الى الفقرة :

"عدا ذلك لا يؤثر الإلتزام على العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد" .

وذكر أن الجملة المقترحة من شأنها أن توضح أن التحويل الدائن يتميز عن المعاملة الأصلية . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة المقترح وأحالت نص الفقرة الى فريق الصياغة .

#### الفقرة (٢)

٤٣ - دار نقاش حول ما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي المسائل الناشئة عن المعاملة الأصلية . وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ، كقاعدة عامة ، إبقاء المعاملة الأصلية خارج نطاق القانون النموذجي . وذكر أنه ينبغي أن يعامل القانون النموذجي التحويل الدائن على أنه عملية مجردة ، دون مراعاة للفرض الذي يتم من أجله التحويل أو الأثر القانوني للتحويل على المعاملة الأصلية . وحسب ذلك الرأي ، ينبغي حذف الفقرة لأنها الحكم الوحيد من القانون النموذجي الذي يعالج المعاملة الأصلية . وذكر أن حكما من هذا القبيل قد يضر بمقبولية القانون النموذجي على نطاق واسع . وأوضح أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمكوك القابلة للتداول ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاح (الكهبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية ، لا تتضمن حكما كهذا . بيد أنه أوضح أنه لا محل للمقارنة لوجود اختلاف كبير بين موضوع الأحكام ومضمونها . وذكر علاوة على ذلك أنه بالنظر الى أن القانون النموذجي قد وضع لحماية المصارف من تلقي أموال لدى مصرف قد لا توافق عليه بسبب خطره الائتماني فإنه ينبغي أن توفر حماية مماثلة للمستفيد . ولوحظ في معارضة هذا القول أن القانون النموذجي لا يتناول مسألة الخطر الائتماني . وارتئي في هذا السياق أنه يمكن تفسير النص الحالي على أنه يفترض أن وظيفة التحويل الدائن هي الوفاء بالتزام نقدي . وفي هذا الصدد ، أشير الى أنه في حين أن العديد من النظم القانونية تعترف بالفعل بالتحويل الدائن على أنه أسلوب مقبول للدفع ، فإن الأمر يتوقف على السيادة العامة لكل دولة في تحديد ما إذا يمكن الوفاء بالتزام نقدي بواسطة تحويل دائن . وأشير الى أن الفريق العامل خلص في دورته الحادية والعشرين الى أنه ينبغي ألا يسمى القانون النموذجي الى معالجة مسألة العملة القانونية (A/CN.9/341 ، الفقرة ١٢) .

٤٤ - وذكر ، في تأييد الإبقاء على الفقرة الحالية ، أنه توجد حاجة عملية الى التنسيق بين وقت إتمام التحويل الدائن ووقت الوفاء بالمعاملة الأصلية . وحسب هذا

الرأي يستهدف النص إيجاد حل للمصاعب التي قد تنشأ في مورة اختلاف وقت اتمام التحويل الدائن ووقت الوفاء بالالتزام الاصلي . وذكر أن احتمال وجود فجوة زمنية بين الإثنين قد يسفر عن وضع غير عادل يتعرض فيه المصدر الذي قبل الدفع بواسطة تحويل دائن لخطر أية عقبات في الدفع قد تنشأ بين الوقت الذي يتم فيه التحويل الدائن ووقت الوفاء بالالتزام الاصلي . وارتئي في هذا الصدد أنه ينبغي ألا يتضمن القانون النموذجي أي حكم ينص على أن تحويلا دائنا يشكل وفاء بالتزام ما ، ومع ذلك من المناسب أن يتضمن القانون النموذجي حكما ينظم جوانب معينة من الوفاء عندما يتفق الطرفان على أنه يمكن الوفاء بالالتزام بواسطة تحويل دائن . ويمكن بالخصوص أن يقطع القانون النموذجي الشك فيما يتعلق بوقت حدوث ذلك الوفاء . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن نص الفقرة لا يستنبط وسيلة جديدة لانقضاء الالتزامات بالدفع وإنما يوفر فقط قاعدة عملية للحالات التي تسمح فيها القوانين السارية ويتفق فيها الاطراف على أنه يمكن الوفاء بالتزام ما بواسطة تحويل دائن .

٤٥ - وأعرب عن التخوف من أن النص الحالي للفقرة لا يشير بوضوح كاف الى أن مصرف المستفيد ينبغي أن يعينه المستفيد . وذكر أنه في حالة عدم قيام المستفيد بذلك التعميين ، يمكن تفسير الحكم على أنه يأذن للمصدر بتعيين مصرف المستفيد . وذكر أيضا أنه نظرا إلى أن القانون النموذجي صيغ بطريقة تحمي المصارف من تلقي أموال من مصادر قد لا تكون راضية عنها ، فإنه ينبغي توفير حماية مماثلة للمستفيد . وقدمت مقترحات لإعادة صياغة النص في ذلك الاتجاه ، وذلك مثلا بإدراج تعريف لمصرف المستفيد على أنه "مصرف يعينه المستفيد لتلقي أموال نتيجة لتحويل دائن" . واقتراح حل آخر يتمثل في النص على حق المستفيد في رفض الاموال . واقتراح ، استجابة للتخوف المذكور أعلاه ، أن تفسر عبارة "يمكن أن ينقضي بقاء التحويل الدائن إلى الحساب الذي يبينه المصدر" ، في النص الحالي ، على أنها تقصر إمكانية الوفاء على الحالة التي يبين فيها المصدر الحساب بموافقة المستفيد . ووافقت اللجنة على ذلك التفسير وقررت الإبقاء على النص الحالي .

٤٦ - وقدم مقترح بإضافة العبارة التالية إلى نص الفقرة (٢) :

"إن الدفع بموجب هذه الفقرة قبول بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إلا إذا نص القانون الذي ينطبق على المعاملة الأصلية على وقت أسبق للدفع" .

ولم تعتمد اللجنة هذا المقترح .

٤٧ - وحيث أنه لم يتم التوصل إلى توافق للآراء حول حذف هذه الفقرة أو الإبقاء عليها ، قدم اقتراح بإدراج الفقرة في مرفق للقانون النموذجي . وذكر أن مثل ذلك الموقع للفقرة من شأنه أن يشدد على طابعها الاختياري بالنسبة للمشرعين الوطنيين . وبعد المناقشة ، تقرر إدراج نص الفقرة في حاشية للمادة ١٧ ، مع بيان أنه قد يود المشرعون الوطنيون النظر في إمكانية إدراج ذلك الحكم ، المتمثل بالوفاء بالالتزام الأصلي ، في التشريع الوطني . وأحيل الموضوع إلى فريق الصياغة .

#### الفقرة (٣)

٤٨ - أعرب عن التخوف من أن الفقرة تنص على رسوم لا تحددها . وأشار إلى أن الفقرة (٣) لا تمنح المصارف ، أو تنكر عليها ، أي حق في خصم رسوم ، كما أنها لا تحدد نوع الرسوم التي يمكن خصمها .

٤٩ - وقدم مقترح بإدراج عبارة "الناظم للعلاقة الأصلية" بعد عبارة "القانون الساري" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة وذلك لتوضيح أن القانون الساري هو القانون الناظم للعلاقة الأصلية وليس القانون الناظم للتحويل الدائن . وذكر أن النص صراحة ، في الجملة الثانية من الفقرة (٣) ، على أن حق المستفيد في استرداد مبلغ الرسوم لا ينال منه إتمام التحويل الدائن قد يعني ضمناً أنه يمكن النيل من حقوق أخرى ناشئة عن العلاقة الأصلية لم يدرج بشأنها حكم صريح من ذلك القبيل في القانون النموذجي .

٥٠ - وافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٣) مع الإضافة المقترحة في الجملة الثانية ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

#### المسائل المتعلقة المتعلقة بالمادة ١٤

٥١ - ذكرت اللجنة بأنها أرجأت في دورتها السابقة قرارها النهائي بشأن نص المادة ١٤ إلى أن تفرغ من مناقشة المسائل التي تنشأ بموجب المادة ١٧<sup>(١١)</sup> . ولوحظ ، في الدورة الجارية ، أنه إذا تخلف مصرف ما عن إصدار أمر جديد بالدفع بموجب المادة ١٤ ، فإن أمام المصدر خيار التماس أعمال المادة ١٤ بموجب القواعد السارية من القانون الوطني أو ، إذا لم يتم التحويل الدائن ، يمكن للمصدر أن يطالب برد القيمة بموجب المادة ١٣ . وقررت اللجنة الإبقاء على نص المادة ١٤ .

المسائل المتعلقة المتعلقة بالمادة ٥

٥٢ - ذكرت اللجنة بأنها أرجأت في دورتها السابقة قرارها النهائي بشأن نص الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٥ إلى أن تفرغ من مناقشة المسائل الناشئة بموجب المادة ١٧ (١٢) . وأعرب في تلك الدورة عن رأي مفاده أن أحكام المادة ٥ قد تكون متضاربة مع المبادئ الواردة في المادة ١٧ . وضرب مثال لذلك ، عندما يدفع المرسل للمصرف المتلقي عن طريق مصرف ثالث ، فقد يحدث تضارب بين الوقت الذي يتم فيه الدفع للمصرف المتلقي بموجب المادة ٥ (ب) '٢' والوقت الذي يتم فيه الوفاء بالالتزام بموجب المادة ١٧ (٢) .

٥٣ - وفي الدورة الجارية ، أعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد تضارب بين هذين الحكمين حيث أنهما يعالجان مسألتين مختلفتين : فالمادة ٥ (ب) '٢' تعالج الوقت الذي يدفع فيه المرسل للمصرف المتلقي في حين أن المادة ١٧ (٢) تعالج الوقت الذي يفي فيه المصدر بالتزامه تجاه المستفيد . ولوحظ أيضا أن المادتين تعرضان لنوعين مختلفين من التحويلات الدائنة ، وأنهما تسندان أدوارا مختلفة للأطراف المعنية في كل تحويل . وذهب رأي إلى أنه لا يوجد بناء على ذلك تعارض بين المادتين ولا موجب لادخال تعديل .

٥٤ - ولتفادي أية إمكانية لانطباق القواعد الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٥ بالتزامن مع القواعد الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١٧ ، قدم مقترح بتغيير العبارات الافتتاحية للمادة ٥ بحيث تنص على أن المادة ٥ لا تنطبق إلا "لأغراض المادتين ٦ و ٨" . وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على وجوب تعديل المادة ٥ وأحالت الموضوع إلى فريق الصياغة (لم يتناول فريق الصياغة هذا الموضوع ، بالنظر إلى أن المادة ١٧ (٢) أدرجت في حاشية ؛ أنظر الفقرة ٤٧ أعلاه) .

أمر الدفع الموجه توجيهها خاطئا

٥٥ - أعرب عن الرأي بأن الأحكام المتعلقة بإتمام التحويل الدائن الواردة في المادة ١٧ ينبغي أن توضح أن التحويل الدائن لا يكون تاما عندما يوجه أمر بالدفع توجيهها خاطئا بحيث لا تمل الأموال إلى مصرف المستفيد المذكور في أمر الدفع الصادر عن المصدر . وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على مضمون المقترح وأحالت الموضوع إلى فريق الصياغة .

### المادة ١٨

٥٦ - كان نص مشروع المادة ١٨ الذي نظرت فيه اللجنة كما يلي :

#### "المادة ١٨ - تنازع القوانين

"(١) تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع خاضعة للقانون الذي يختاره الاطراف . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، ينطبق قانون الدولة التي يقع فيها المصرف المتلقي .

"(٢) لا تؤثر الجملة الثانية من الفقرة ١ في البت في أي القوانين ينظم مسألة ما إذا كانت للمرسل الفعلي لأمر الدفع سلطة إلزام المرسل المفترض لأغراض أحكام المادة ٤ (١) .

"(٣) ولاغراض هذه المادة :

"(١) حيثما تتألف الدولة من عدة وحدات إقليمية لكل منها قواعده القانونية ، تعتبر كل وحدة إقليمية بمثابة دولة مستقلة ؛

"(ب) تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المستقلة ، الواقعة في دول مختلفة ، بمثابة مصارف مستقلة ."

٥٧ - وعند مناقشة المادة ١٨ ، أهديت وجهات نظر مختلفة حول ما إذا كان من اللازم والمرغوب فيه إدراج حكم بشأن تنازع القوانين .

#### الفقرة (١)

٥٨ - حظيت الجملة الأولى من هذه الفقرة بتأييد واسع . إلا أنه لوحظ أنه إذا حدث ، نتيجة اختيار الاطراف ، أن كانت أوامر الدفع المختلفة التي تمثل تحويلا دائئا خاضعة لقوانين وطنية مختلفة ، فقد يصبح من الصعب تنفيذ أحكام القانون النموذجي التي تتطلب درجة من التقارب بين القواعد التي تحري على كل أمر من أوامر الدفع . ومن هذه الاحكام ، على سبيل المثال ، المادة ١٣ التي تلزم كل مصرف في سلسلة التحويل الدائن ، في حالة عدم إتمام التحويل الدائن ، برد المبالغ التي تلقاها إلى المصرف الذي تلقاها منه أو إلى مرسل سابق .

٥٩ - أما فيما يتعلق بالجملة الثانية ، فقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأنها . فأما الذين يعترضون على الإبقاء على هذه الجملة ، فيلغتون الانتباه إلى إمكانية قيام معوقات فيما يتعلق ببعض أحكام القانون النموذجي حين تكون المصارف المتلقية المشتركة في تحويل دائن في دول مختلفة ، وبالتالي ، وفقا لحكم الجملة الثانية ، تخضع أوامر الدفع لقوانين وطنية مختلفة (على سبيل المثال ، المادة ١٣ ، الفقرة ٥٨ أعلاه) . وذكر أن من الأفضل البحث عن قواعد لتنازع القوانين من شأنها أن تحدد تشريعا وطنيا واحدا ينطبق على كل التحويلات الدائن . وقد أدرجت مسألة وضع قواعد لتنازع القوانين في برنامج عمل مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ، وربما كان من الأنسب انتظار نتائج عمل ذلك المؤتمر بدلا من الاحتفاظ بقاعدة يمكن في بعض الأحوال أن تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة . وذكر أن من المقبول تحمل بعض التأخير في وضع حل لتنازع القوانين حيث أن النزاعات القضائية المتبلّغ عنها إزاء تنازع القوانين في التحويلات الدائنة الدولية لا تزال قليلة . وبالإضافة إلى ذلك ، يحتاج الأمر إلى مزيد من النظر لتحديد ما إذا كانت التحويلات الدائنة الورقية والتحويلات الإلكترونية ، وكلاهما يشملهما القانون النموذجي ، تحتاج إلى قواعد مختلفة بشأن تنازع القوانين .

٦٠ - ولوحظ أن الفريق العامل قد نظر في نهج "القانون الوحيد" ورفضه . أما الذين يؤيدون الجملة الثانية فيعتبرون أن الوضع المثالي هو وجود قاعدة تحدد قانونا وطنيا وحيدا ينطبق على التحويل الدائن كله ، ولكن قاعدة "القانون الوحيد" هذه غير متاحة أو قد يمضي وقت طويل قبل أن يكون هناك اتفاق دولي بشأنها ويذكر هذا الرأي أنه حتى لو كان من الممكن وضع قاعدة بشأن قانون وحيد يحكم تنازع القوانين ، فإن تطبيق القانون الوحيد لن يكون ممكنا إلا إذا كانت جميع المصارف المشتركة في التحويل الدائن تقع في دول اعتمدت قاعدة تنازع القوانين . وإلى أن يكون لدى عدد كبير من الدول نفس القانون الموضوعي بشأن التحويلات الدائنة ، أو شبهه به ، فمن غير المحتمل أن توافق دول كثيرة على قاعدة القانون الوحيد الذي يحكم تنازع القوانين . ومع ذلك ، فمع تزايد قبول الدول بالقانون النموذجي ، سيقل كثيرا احتمال حدوث معوقات بشأن عدم اتفاق القوانين الخاصة بأوامر الدفع . ومن ثم فمن المفيد الاحتفاظ بالجملة الثانية ، التي تقدم قاعدة يمكن العمل بها بشأن تنازع القوانين . أما بدون هذه القاعدة الواردة في الجملة الثانية فلن يكون من الواضح في كثير من القوانين الوطنية ما إذا كان أمر دفع معين يخضع لقانون المصرف المرسل أو لقانون المصرف المتلقي . ومن المزايا الأخرى للجملة الثانية أنها تقلل إمكانية تطبيق أي قانون وطني لا يكون له صلة بالقضية موضع البحث .



٦١ - وبالنظر الى أنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بصدد حذف أو ابقاء الفقرة (١) ، والفقرتين (٢) و (٣) ، قررت اللجنة ادراج المادة ١٨ في حاشية في شكل مماثل للحاشية التي أدرجت فيها المادة ١٧ (أنظر الفقرة ٤٧ أعلاه) . وأشير الى أن وضع المادة على هذا النحو من شأنه ابراز طبيعتها الاختيارية للمشرعين الوطنيين .

#### الفقرة (٣)

٦٢ - أقرت اللجنة مضمون الفقرة ، مع حذف عبارة "لاغراض حكم المادة ٤ (١)" .

#### الفقرة (٣)

٦٣ - أقرت اللجنة مضمون الفقرة .

#### مسائل أخرى

٦٤ - عند مناقشة نص المواد ١ إلى ١٥ من مشروع القانون النموذجي في الدورة السابقة للجنة ، قررت اللجنة أن تعيد النظر في عدد من المسائل بعد النظر في نص مشروع القانون النموذجي برمته . وبالإضافة إلى ذلك قامت الأمانة العامة باستعراض المواد التي تم إقرارها من قبل اللجنة لتحديد المشاكل المحتملة ذات الطابع الفني . وترد مناقشة المشاكل التي حددتها الأمانة العامة في مذكرة تحتوي على مقترحات للاستعراض النهائي لمشروع القانون النموذجي (A/CN.9/367) . وقد عكفت اللجنة في دورتها الحالية على استعراض هذه المسائل .

#### تعريف "مصرف المستفيد"

٦٥ - أعادت اللجنة إلى الالتهان أنها في دورتها الماضية ، اتفقت على النظر في ضرورة وضع تعريف لمصطلح "مصرف المستفيد" (١٣) . وعلى الرغم من أنه أعرب في الدورة الحالية عن تأييد لادراج تعريف لهذا المصطلح في القانون النموذجي ، فقد قررت اللجنة أنه لا داعي لهذا التعريف .

#### قاعدة التفسير

٦٦ - أعادت اللجنة إلى الالتهان أنها أرجأت ، في دورتها السابقة ، اتخاذ قرار بشأن إمكانية إدخال حكم عام في القانون النموذجي على غرار المادة ٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للسلع (١٤) . وبعد مناقشة هذا الموضوع في الدورة الحالية قررت اللجنة عدم إدراج هذا الحكم .

#### مقترحات صياغة قدمتها الامانة العامة

٦٧ - أحالت اللجنة مقترحات الصياغة التي أعدتها الامانة العامة (أنظر A/CN.9/367 ، الفقرات ٥ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥) ، إلى فريق الصياغة .

#### تطبيق المادة ١٠ (١) على مصرف المستفيد

٦٨ - مضت اللجنة إلى مناقشة مسألة ما إذا كانت المادة ١٠ (١) تنطبق على مصرف المستفيد ، وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كانت هناك ضرورة لتعريف التنفيذ فيما يتعلق بمصرف المستفيد (انظر A/CN.9/367 ، الفقرات ١٦ إلى ٣٠) . وقد عُرِضت وجهات نظر تؤيد وتعارض تطبيق المادة على مصرف المستفيد . وبعد المناقشة قررت اللجنة أن المادة ١٠ (١) تنطبق على مصرف المستفيد . وحيث إن نص الفقرة الحالي يؤدي إلى هذه النتيجة ، فقد تقرر عدم تغييره على الرغم من أنه يمكن ، وفقا لما ذهب إليه أحد الآراء ، تفسير النص الحالي على أنه لا ينطبق على مصرف المستفيد . وفي إطار هذه المناقشة ، تقرر الاحتفاظ بتعريف "التنفيذ" الوارد في المادة ٢ (١) وحذف المعقوفتين من حوله . بيد أنه أوضح أن مصرف المستفيد لا يقوم في إطار المادة ٨ بأكثر من مجرد قبول أمر الدفع أو رفضه ، وأن يتحمل بعد ذلك بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٩ . وأعرب عن رأي مفاده أن لفظة "التنفيذ" كافية لتغطية هذا الوضع .

٦٩ - ولوحظ أن القاعدة المتعلقة بالتاريخ الذي تحتسب فيه القيمة في المادة ١٠ (١ مكررا) تنطبق على مصرف المستفيد بينما لا تنطبق قاعدة تاريخ القيمة الواردة في المادة ١٠ (١ ثانيا) على ذلك المصرف ، وذلك على الرغم من أن آراء مختلفة أبديت بمدى إمكانية تطبيق هذه الفقرات على مصرف المستفيد .

#### مقترحات موضوعية أخرى

٧٠ - اقترح إدراج حكم في القانون النموذجي يقضي بأن يقوم المصرف المتلقي بتنفيذ التحويل بالعملة أو الوحدة الحسابية التي يحددها المُرسل . والغرض من الاقتراح هو توضيح أن المصارف المتلقية لا يُسمح لها بدون موافقة الطرف صاحب المصلحة ، بتحويل الأموال المتلقاة إلى عملة غير العملة التي حددت في الطلب . وأعادت اللجنة إلى الالتهام أن هذه المسألة قد نوقشت في دوراتها السابقة<sup>(١٥)</sup> . وبعد مناقشة الموضوع في دورتها الحالية قررت اللجنة الإبقاء على النص الحالي للفقرة (٢) من المادة ٧ .

٧١ - وبالنظر إلى أن الفقرة (٨ مكررا) من المادة ١١ تنص على أن المبادئ المتعلقة بإلغاء أمر الدفع تنطبق أيضا على تعديلات أمر الدفع ، فقد قدم اقتراح بأن يشير

القانون النموذجي في كل موضع يرد فيه حكم بشأن "أمر الدفع أو إلغائه" إلى تعديل أمر الدفع . وقد اعتمدت اللجنة مضمون المقترح وأحالت الموضوع إلى فريق الصياغة .

٧٢ - وبخصوص المادة ٤ (٢) ذهب رأي إلى أن معنى اصطلاح "مقارنة التوقيعات" غير واضح بالنظر إلى أنه يتضمن أيضا حالات تتم فيها مقارنة كل من التوقيعات والاختام . وهذه الطريقة شائعة الاستخدام في الممارسات المصرفية في بعض الدول من أجل التصديق على التحويلات الورقية الدائنة . وبالنظر إلى شيوع استخدام هذه الطريقة في بعض الدول ، ذكر أن من المرغوب فيه استبعاد هذه الحالة صراحة من "مقارنة التوقيعات" . وقد أشارت اللجنة إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في دورتها السابقة<sup>(١٦)</sup> ، وقررت ابقاء النص على ما هو عليه .

#### جيم - تقرير فريق الصياغة

٧٣ - بعد النظر في المواد من ١٦ إلى ١٨ من مشروع القانون النموذجي أحيل نص مشروع القانون النموذجي بكامله إلى فريق صياغة ، لتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة وتنقيحه لضمان اتساق النص وتطابق نصوصه باللفظ المختلفة . ونظرت اللجنة ، في جلستها ٤٨١ و ٤٨٢ المعقودتين في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ ، في النص المنقح لمشروع القانون النموذجي الذي أعده فريق الصياغة .

٧٤ - ولوحظ أنه ، عملا بمقرر اتخذته اللجنة (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) ، وضع فريق الصياغة نص مشروع المادة ١٨ في حاشية تابعة لعنوان الفصل الأول وأشار إليها بالحرف (ذال) . وفيما يتعلق بالكلمات الأولى من هذه الحاشية لاحظت اللجنة أن السبب في إدراج نص المادة ذال في حاشية هو عدم وجود توافق في الآراء بشأن إدراج نصها في القانون النموذجي نفسه . وقد وضع النص في حاشية بوصفه اقتراحا صياغيا من أجل الدول التي قد ترغب في النظر في إضافة حكم بشأن تنازع القوانين ، عند تطبيق القانون النموذجي . ووافقت اللجنة بناء على ذلك على أن يكون نص العبارة الاستهلالية للحاشية كما يلي : "تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده" .

٧٥ - وفي سياق مناقشة نص المادة ذال ، لوحظ أن الفقرة (٣) (ب) ترسي قاعدة تقضي بأن فروع المصرف الواحد ومكاتبه المستقلة الواقعة في دول مختلفة تعتبر مصارف مختلفة . واقتراح أن تدرس اللجنة في دورة لاحقة الآثار المترتبة على هذه القاعدة ، مثلا في حالة إعسار مصرف له فروع أو مكاتب في دول مختلفة . وذكر أن هذه المسألة تنطوي على أهمية بالنسبة للجهات المعنية بالإشراف على المصارف نتيجة للأحداث الأخيرة المتعلقة بوقوع مشاكل مصرفية على الصعيد الدولي .

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ (١ مكررا) ذكر أنه مازال هناك شعور بالقلق لأن القانون النموذجي كان ينبغي ألا يناقش مسألة الصلة بين القيمة والتاريخ بل كان ينبغي تركها لكي تنظر فيها الأطراف في سياق علاقاتها التعاقدية .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ (١) أعرب عن رأي مؤداه أن النص ينبغي أن يذكر بقدر أكبر من الوضوح أن أمر الالغاء ينبغي أن يسلك نفس الطريق الذي ملكه أمر الدفع المراد إلغاؤه . وبعد مناقشة وافقت اللجنة على أن نص مشروع القانون النموذجي واضح في هذا الصدد بما فيه الكفاية .

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، أشارت اللجنة إلى المقرر الذي كانت قد اتخذته في دورتها الماضية بالإلزام بفرض أي جزاء على الإخلال بواجب المساعدة<sup>(١٧)</sup> . وبعد مناقشة وافقت اللجنة على أنه من أجل صياغة ذلك القرار بقدر أكبر من الوضوح ينبغي أن يذكر في نص المادة أنه "مطلوب" من البنك المتلقي أن يساعد المصدر وكل مصرف مرسل تال في اتمام الإجراءات المصرفية للتحويل الدائن .

٧٩ - وفيما يتعلق بالفقرة المقترحة (٢ ثالثا) من المادة ١٦ ، لوحظ أن فريق الصياغة قد وضع تلك الفقرة بين قوسين معقوفتين نظرا إلى المقرر الذي سبق أن اتخذته اللجنة بإعادة النظر في المسألة بعد استعراض النص الموضوع من قبل فريق الصياغة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) . واعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه قد يتعارض مع العلاقة الأساسية القائمة بين المصدر والمستفيد . كما ذكر أن هذا الحكم قد يؤدي إلى نتيجة غير مقصودة هي تشجيع مصرف تقع عليه مسؤولية بموجب الفقرة (١) على تأخير دفع الفائدة إلى أن يدفع المصدر الفائدة إلى المستفيد وفقا للعملية الأصلية . وذكر تأييدا للاقتراح أن الفقرة (٢ ثالثا) المقترحة لا تتعارض مع العملية الأصلية لأنها لا تنص على التزام المصدر بأن يدفع الفائدة بل تنشئ فقط آلية يحل بموجبها المصدر محل المستفيد في حقه قبل المصرف الذي تقع عليه المسؤولية . وبعد مناقشة اعتمدت اللجنة الاقتراح .

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة (٨) من المادة ١٦ ، لوحظ أن فريق الصياغة قد فعل هذه الفقرة عن باقي أحكام المادة ١٦ ووضعها في مادة مستقلة معنونة "حصرية سبل الانتصاف" . وطرح اقتراح صياغي بأن تعرف حصرية سبل الانتصاف بالإشارة إلى الامتثال للالتزامات التي جرى تناولها في المادة ١٦ بدلا من تعريفها بالإشارة إلى "عدم الامتثال للمادة ٧ أو المادة ٩" حسبما اقترح فريق الصياغة . وبعد مناقشة وافقت اللجنة على أن الصيغة المقترحة ستغير نطاق الحكم . واعتمدت اللجنة نص المادة بالصيغة التي اقترحها فريق الصياغة .

٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، لوحظ أنه ، عملاً بمقرر اتخذته اللجنة ( انظر الفقرة ٤٧ أعلاه ) ، وضع نص مشروع المادة ١٧ (٢) في حاشية . وفيما يتعلق بالمعبارة الاستهلالية لتلك الحاشية ، وافقت اللجنة على أن النص يجب أن يوضح أنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن ادراج نص مشروع المادة ١٧ (٢) في القانون النموذجي . وقد وضع النص في حاشية بوصفه اقتراحاً صياغياً من أجل الدول التي قد ترغب في النظر في اضافة حكم بشأن الوفاء بالالتزام الاصلي ، عند تطبيق القانون النموذجي . ووافقت اللجنة بنسأ على ذلك على أن يكون نص العبارة الاستهلالية كما يلي : "تقترح اللجنة النص للدول التي قد ترغب في اعتماده" .

#### دال - اعتماد القانون النموذجي وتوصية

٨٢ - بعد النظر في نص مشروع القانون النموذجي حسبما نقحه فريق الصياغة<sup>(١٨)</sup> ، اعتمدت اللجنة القرار التالي في جلستها ٤٨٤ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ :

#### إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

إذ تشير الى ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتمثلة في تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ، ومراعاة مصالح جميع الشعوب في هذا الصدد ، وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية كبيرة ،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المدفوعات في التجارة الدولية ينفذ عن طريق تحويلات دائنة ، لا سيما نتيجة لتطور النظم الالكترونية الدولية السريعة للغاية لتحويل الاموال<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تشير الى نشر الدليل القانوني للتحويلات الالكترونية للأموال ، الذي أعدته الامانة العامة ،

وإذ ترى أن وضع قانون نموذجي للتحويلات الدائنة الدولية يكون مقبولا من دول ذات نظم اقتصادية واجتماعية وقانونية مختلفة يسهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية متسمة بالوثام ،

واقترعا منها بأن قانون الاونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية يسهم إسهاما مهما في وضع إطار قانوني موحد يطبق على جميع التحويلات الدائنة الدولية سواء أكانت الكترونية أو ورقية ،

١ - تعمد قانون الاونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية بصيغته الواردة في المرفق الاول لتقرير دورتها الحالية ،

٢ - تطلب الى الامين العام أن يحيل نم قانون الاونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، مع "الاعمال التحضيرية" التي أعدت في الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة ، الى الحكومات والهيئات المعنية الاخرى ،

٣ - توصي بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب لقانون الاونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عند منها أو تنقيحها لقوانينها ، نظرا الى الحاجة الحالية الى توحيد القانون المطبق على التحويلات الدائنة الدولية .

### ثالثا - التجارة المكافئة الدولية

#### الف - مقدمة

٨٣ - اتخذت اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، قرارا أوليا بأنه سيكون من المستصوب إعداد دليل قانوني لتحرير عقود التجارة المكافئة الدولية<sup>(١٩)</sup> .

٨٤ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين (١٩٨٩) ، في التقرير المعلنون "مشروع مخطط للمضمون والهيكل الممكنين لدليل قانوني بشأن تحرير التجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/322) وقررت أن تُعد هذا الدليل القانوني<sup>(٢٠)</sup> .

٨٥ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٩٠ ، في عدد من مشاريع فصول الدليل القانوني (A/CN.9/322) والإضافات من ١ إلى ٧) . وتتجلى المناقشات التي دارت في اللجنة في المرفق الاول لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين<sup>(٢١)</sup> . وكان في اللجنة موافقة عامة على النهج الشامل الذي اتبع

في إعداد مشاريع هذه الفصول ، سواء بالنسبة لهيكل الدليل القانوني أو بالنسبة لطبيعة العرض والمشورة الواردة فيه<sup>(٢٢)</sup> . وقررت اللجنة أنه ينبغي للأمانة العامة أن تكمل إعداد مشاريع الفصول المتبقية وأن تقدمها إلى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية<sup>(٢٣)</sup> .

٨٦ - وقام الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بالنظر في بقية مشاريع فصول الدليل القانوني ومشاريع الأحكام التوضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.51 والمرفقات من ١ إلى ٧) . وقد أوجزت المناقشة التي دارت في الفريق في الوثيقة A/CN.9/357 . وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تُنقح مشاريع فصول الدليل القانوني وأن تقدمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين .

٨٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مشاريع المواد التالية المتعلقة بالدليل القانوني : التقرير عن الموضوع (A/CN.9/362) ؛ مشاريع فصول "أولا - مقدمة للدليل القانوني" (A/CN.9/362/Add.1) ؛ "ثانيا - نطاق الدليل القانوني ومطلحاته" (A/CN.9/362/Add.2) ؛ "ثالثا - النهج التعاقدية" (A/CN.9/362/Add.3) ؛ "رابعا - التزام التجارة المكافئة" (A/CN.9/362/Add.4) ؛ "خامسا - ملاحظات عامة بشأن المياغة" (A/CN.9/362/Add.5) ؛ "سادسا - نوع البضاعة ونوعيتها وكميتها" (A/CN.9/362/Add.6) ؛ "سابعا - تسعير البضائع" (A/CN.9/362/Add.7) ؛ "ثامنا - مشاركة أطراف ثالثة" (A/CN.9/362/Add.8) ؛ "تاسعا - الدفع" (A/CN.9/362/Add.9) ؛ "عاشر - القيود على إعادة بيع ملح التجارة المكافئة" (A/CN.9/362/Add.10) ؛ "حادي عشر - شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" (A/CN.9/362/Add.11) ؛ "ثاني عشر - ضمان الاداء" (A/CN.9/362/Add.12) ؛ "ثالث عشر - التخلف عن انجاز صفقة التجارة المكافئة" (A/CN.9/362/Add.13) ؛ "رابع عشر - اختيار القانون" (A/CN.9/362/Add.14) ؛ "خامس عشر - تسوية المنازعات" (A/CN.9/362/Add.15) ؛ "مشاريع أحكام إيضاحية" (A/CN.9/362/Add.16) ، و "ملخصات الفصول" (A/CN.9/362/Add.17) .

باء - مناقشة نص مشروع الدليل القانوني

#### المناقشة العامة

٨٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ولرئيسه السيد ميكائيل يواكيم بونيل من إيطاليا ، لقيامهما بإعداد مشروع نص الدليل القانوني لمفقات التجارة المكافئة الدولية ، الذي لقي استحسانا بوجه عام واعتبر أمما ممتازا للمناقشة في اللجنة .

٨٩ - وأعادت اللجنة تأكيد اقتناعها بأن الدليل وإن لم يكن من شأنه تشجيع ممارسة التجارة الدولية عن طريق التجارة المكافئة أو عدم تشجيعها ، فإنه سيساعد كثيراً الأطراف من جميع مناطق العالم على إقامة علاقات تعاقدية منصفة ومتوازنة عندما تقرر الدخول في التجارة المكافئة . وشددت اللجنة على الأهمية الخاصة للدليل القانوني بالنسبة للبلدان النامية .

٩٠ - وأشير عدد من الملاحظات بشأن ترجمة المصطلحات التقنية إلى لغات غير الانكليزية . وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تستعرض النص بغية ضمان مراعاة ما يجري عليه الاستعمال حالياً في النصوص القانونية والتجارة الدولية . فإذا كان من المحتمل أن يساء فهم ترجمة المصطلح اقترح إيراد المصطلح بلغته الأصلية بين قوسين . وإذا كان لمصطلح معنى خاص في لغة واحدة من اللغات ، قيل إنه من الأنسب إبقاء المصطلح في نطقه الأصلي . وتم التشديد على أنه من المفيد كسياسة عام ، السير على الترجمات المستخدمة في النصوص القانونية السابقة للجنة القانون التجاري الدولي . وطرحت الأمثلة التالية لمصطلحات ينبغي استعراض ترجمتها : Barter (الفصل الثاني ، الفقرة ١٤) ، goods (الفصل الثاني ، الفقرة ٢٨) ، Standards (الفصل السابع ، الفقرة ١١) ، joint venture (الفصل السابع ، الفقرة ٢٧) ، trust (الفصل التاسع ، الفقرة ١٠) ، "swing" (الفصل التاسع ، الفقرة ٥٢) ، "best efforts" (الفصل الثامن ، الفقرة ١٩) ، termination (الفصل الحادي عشر ، الفقرتان ١٨ و ٢٨) ، شرط "hold-harmless" (الفصل العاشر ، الفقرة ٢٤) ، liquidated damages and penalties (الفصل الحادي عشر) ، remedies (الفصل الثالث عشر ، الفرع بـ) .

#### الفصل الأول - مقدمة للدليل القانوني (A/CN.9/362/Add.1)

٩١ - وافقت اللجنة على أن يُدرج في الفقرة ٢ ، بعد الجملة الثالثة ، الجملة التالية : "عمل السيد ميكائيل يواكيم بونيل ، من إيطاليا ، رئيساً لدورات اللجنة والفريق العامل المكمل لوضع الدليل القانوني" . وقد ووفق على هذا الفصل رهناً بإدخال هذا التعديل .

#### الفصل الثاني - نطاق الدليل القانوني ومصطلحاته (A/CN.9/362/Add.2)

##### الفرع ألف

٩٢ - نتيجة لقرار اللجنة أن تُدرج في الفصل السادس ثلاث فقرات تتعلق بالالتزام بالاستثمار (انظر الفقرة ٩٩ أدناه) ، قررت اللجنة أن تُدرج في الجملتين



الثالثة والرابعة ، إشارة إلى الاستثمار . ووافقت اللجنة على الفرع ألف شريطة إدخال هذا التعديل .

الفروع بـاء ، وجيم ، ودال

٩٣ - وافقت اللجنة على نصوص هذه الفروع .

الفروع هـ

٩٤ - قررت اللجنة أن تدرج في الفقرة ١٦ إشارة إلى أن توريد مرفق إنتاجي يتطلب عامة تمويلا مصرفيا . وقد وافقت اللجنة على الفرع هـ رهنا بإدخال هذا التعديل .

الفصل الثالث - النهج التعاقدية (A/CN.9/362/Add.3)

٩٥ - اعتمدت اللجنة الاقتراح الداعي إلى أن يشار في الجملة الأولى من الفقرة ٤ ليس إلى كمية البضائع فحسب وإنما أيضا إلى نوعية هذه البضائع . وقد وافقت اللجنة على هذا الفصل رهنا بمراعاة هذا التعديل .

الفصل الرابع - التزام التجارة المكافئة (A/CN.9/362/Add.4)

الفروع ألف وباء وجيم ودال ووو

٩٦ - تقرر وضع المناقشة الواردة في الفرع واو "المرحلة التي يتم عندها الوفاء بالالتزام" ، قبل الفرع جيم ، "مهلة الوفاء بالتزام التجارة المكافئة" . وقد ووفق على هذه الفروع رهنا بمراعاة هذا التعديل .

الفروع هـ

٩٧ - اتفق على أن يُدرج في الفقرة ٣٣ ، في نهاية الجملة الأولى ، نص من قبيل ما يلي : "أو بقدر ما يُنتج محليا من عناصر السلع المشتراة ("المحتوى المحلي أو القيمة المضافة المحلية")" . وقد ووفق على هذا الفرع رهنا بمراعاة هذا التعديل .

الفصل الخامس - ملاحظات عامة بشأن الصياغة (A/CN.9/362/Add.5)

٩٨ - ووفق على مشروع هذا الفصل .

الفصل السادس - نوع البضاعة ونوعيتها وكميتها (A/CN.9/362/Add.6)

٩٩ - قررت اللجنة أن تضيف النص التالي بعد الفقرة ٢٢ :

"٢٢ مكررا - في بعض صفقات التجارة المكافئة ، وخصوصا في بعض صفقات الإعاضة غير المباشرة ، من المتفق عليه أن يمنح المصدر ، أي الغريق المتعهد بشراء بضاعة ، اعتماد وفاء إذا هو استثمر رأسمالا . ومن المتفق عليه أحيانا أن يفي المصدر بجزء محدد من تعهد التجارة المكافئة عن طريق الاستثمار .

"٢٢ مكرر ثالث - من المستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة أنواع الاستثمارات التي ستحسب لصالح الوفاء بتعهد التجارة المكافئة . ويمكن تحديد الاستثمارات المقبولة ، مثلا ، بحجم رأس المال والشكل الذي سيستثمر به ، أو بالمنطقة الإدارية التي يجب أن يكون متلقي الاستثمار مسجلا فيها أو أن يتخذ مقر عمله فيها ، أو بنوع النشاطات التجارية التي يجب أن تنتج عن الاستثمار ، أو بالأسواق التي ستعرض فيها منتجات أو خدمات متلقي الاستثمار ، أو بنوع التكنولوجيا التي سيستخدمها متلقي الاستثمار ، أو بملكية التكنولوجيا .

"٢٣ مكرر رابع - يجوز أن ينظر الطرفان فيما إذا كان اعتماد الوفاء الممنوح مقابل استثمار مقبول يجب أن يكون مساويا لمبلغ الاستثمار أو مختلفا عنه ( انظر الفصل الرابع "تعهد التجارة المكافئة" ، الفقرات من ٣١ حتى ٣٤ ) . فضلا عن ذلك ، يمكن النظر فيما إذا كان يجب ، لدى حساب مبلغ الاستثمار لصالح الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، خصم أي فائدة أو ربحية كانت قد دفعت إلى الدائن أو المستثمر" .

١٠٠ - وقد وافقت اللجنة على هذا الفصل رهنا به مراعاة الإضافة المتقدمة .

الفصل السابع - تفسير البضائع (A/CN.9/362/Add.7)

١٠١ - وافقت اللجنة على هذا الفصل .

الفصل الثامن - مشاركة أطراف شالطة (A/CN.9/362/Add.8)

١٠٢ - وافقت اللجنة على هذا الفصل .

الفصل التاسع - الدفع (A/CN.9/362/Add.9)

١٠٣ - وافقت اللجنة على هذا الفصل .

الفصل العاشر - القيود على إعادة بيع البضائع في التجارة المكافئة (A/CN.9/362/Add.10)

١٠٤ - وافقت اللجنة على هذا الفصل .

الفصل الحادي عشر - شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية (A/CN.9/362/Add.11)

العنوان

١٠٥ - أثيرت مسألة ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية على السواء في العنوان . والشاغل الكامن وراء هذه المسألة هو أن التمييز بين النوعين من الشروط قد يشير بلبلة لدى القارئ في نظم قانونية لا تفرق بين هذين النوعين من الشروط . واقتُرح تعديل العنوان بحيث يكون نمـه "المبلغ الواجب الدفع عند التخلف عن تنفيذ الالتزام" استناداً إلى المصطلحات التي تستخدمها اللجنة في القواعد الموحدة بشأن شروط العقد الخاصة بأداء مبلغ يتفق عليه عند التخلف عن تنفيذ الالتزام . على أنه جرى إيضاح أن المراد بالعنوان الحالي هو الإقرار بالتفرقة المأخوذ بها في بعض النظم القانونية بين التعويضات المقطوعة ، كتقديرات مسبقة لمدى التعويضات الواجبة الدفع بسبب التقاعس عن تنفيذ الالتزام ، وبين شروط العقوبات باعتبارها جزاءات نظير التقاعس عن التنفيذ . وأشير أيضاً إلى أن العنوان نفسه استُخدم في فعل مناظر في الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن تحرير عقود تشييد المنشآت الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الدليل القانوني للتشييد") وأنه قد تنشأ شكوك من الاختلاف في هذا الصدد بين الدليلين القانونيين . وعلى ذلك ، قررت اللجنة ، بعد مداولات ، الإبقاء على العنوان بشكله الحالي .

الفرع ألف

١٠٦ - لم تُشر أي اعتراضات على الاقتراح الداعي إلى عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ .

١٠٧ - ونظرت اللجنة فيما إذا كان من المناسب القيام بمحاولة لتعريف وتمييز شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية أكثر مما ورد في الفقرة ١ . وكان الرأي

السائد هو أن هذا لن يكون مناسباً ، وخصوصاً لأن مناقشة شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية بتطويل أكثر ستخرج عن نطاق الموضوعات التي يركز عليها الدليل القانوني المقصور على المسائل التي تختص بالتجارة المكافئة .

١٠٨ - وأقترح إيراد إشارة في الفقرة ٦ عن إمكان التعويض عن عدم التنفيذ عن طريق تسليم بضاعة . إذ قد يكون في هذا النهج عوناً للطرف الملتزم متى أعوزته العملة . وكان من رأي اللجنة أن الوظيفة المقبولة عموماً لشروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية هي توفير التعويض النقدي . ومع ذلك فقد وافقت اللجنة على أنه سيكون من المفيد أن يشير الدليل القانوني إلى أنه في حالة نقص النقود لدى الطرف الملتزم بدفع مبلغ متفق عليه ، فليس ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على أن الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه يمكن أن تتم تصفيته بتسليم بضاعة بكمية ونوعية يُتفق عليها .

١٠٩ - ووافقت اللجنة على اقتراح بإضافة إشارة في الفقرة ٧ أو الفقرة ١٢ إلى الشرط الوارد في بعض النظم القانونية بعدم جواز زيادة المبلغ المنصوص عليه في شرط التعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي على مبلغ الالتزام الأساسي ، والحظر الذي تفرضه بعض النظم القانونية على المطالبة بتعويض عن التخلي عن التنفيذ في الحالات التي تفتيها الشروط الجزائية .

١١٠ - وقد وافقت اللجنة على الفرع ألف ، رهناً بإدخال التفسيرات المتفق عليها .

#### الفروع من باء إلى واو

١١١ - وافقت اللجنة على الفروع من باء إلى واو ، شريطة تغيير موضع الفقرة ٣١ وجعلها تلي الفقرة ٢٣ .

#### الفصل الثاني عشر - ضمان الأداء (A/CN.9/362/Add.12)

١١٢ - وافقت اللجنة على هذا الفصل .

#### الفصل الثالث عشر - التخلف عن إنجاز صفقة التجارة المكافئة (A/CN.9/362/Add.13)

#### الفروع ألف وجيم ودال

١١٣ - وافقت اللجنة على هذه الفروع .

#### الفرع بـ

١١٤ - وافقت اللجنة على هذا الفرع ، شريطة حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ .

#### الفصل الرابع عشر - اختيار القانون (A/CN.9/362/Add.14)

#### الفرع ألف

١١٥ - وافقت اللجنة على صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي : "بموجب قواعد القانون الدولي الخاص (يشار إليها في بعض النظم القانونية بعبارة قواعد "تنازع القوانين" أو قواعد "اختيار القانون") بمعظم الاختصاصات القضائية ، يُسمح للطرفين باختيار القانون الواجب التطبيق وذلك بالاتفاق . على أنه توجد في بعض القوانين ، بعض القيود على هذا الاختيار . وإذا لم يقم الطرفان باختيار القانون الواجب التطبيق ، فإن قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالمكان الذي توجد فيه البضائع تحدد القانون الذي ينظم العلاقة القانونية" .

١١٦ - وأُتفق على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة ٥ بما يلي : "فعلى سبيل المثال ، لا تسمح معظم الدول بحرية الاختيار فيما يتعلق بمسألة نقل ملكية البضائع أو التصرف في الأموال الموجودة في المصرف" .

١١٧ - وقد وافقت اللجنة على هذا الفرع ، شريطة إدخال التغييرات المتقدمة .

#### الفرع بـ

١١٨ - وافقت اللجنة على أن تحذف من الجملة السادسة من الفقرة ١٠ عبارة "ما لم يكن الطرفان قد اختارا القانون الواجب التطبيق" . ووافقت اللجنة أيضا على حذف الجملة قبل الأخيرة في الفقرة ١٠ .

١١٩ - وقررت اللجنة الاستعاضة في الجملة الرابعة من الفقرة ١٢ عن عبارة "بموجب نظم أخرى" بعبارة "بموجب معظم النظم" .

١٢٠ - وقبلت اللجنة الاقتراح القائل بأن يُذكر في الفقرة ١٥ أن بعض الدول لم تعترف بنوع الاتفاق المشار إليه في الجملة الأولى من الفقرة ١٥ ، وأنه بموجب قانون هذه الدول ، فإن الذي يحكم الصفقة هو القانون الوطني الذي يتحدد وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص .

١٢١ - وأُتفق على أن يُستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ١٦ عن عبارة "في العديّد من القوانين الوطنية" بعبارة "بموجب معظم النظم" .

١٢٢ - ووافقت اللجنة على هذا الفرع ، شريطة إدخال هذه التغييرات .

#### الفرعان جيم ودال

١٢٣ - وافقت اللجنة على هذين الفرعين .

#### الفصل الخامس عشر - تسوية المنازعات (A/CN.9/362/Add.15)

#### الفرع ألف

١٢٤ - وافقت اللجنة على اقتراح حذف كلمة "محايد" من الجملة الرابعة في الفقرة ٢ .

١٢٥ - ووافقت اللجنة على أن تُشير الجملة قبل الأخيرة في الفقرة ١٧ إلى الفقرة ٧ ، التي تتضمن مزيداً من المناقشة حول وجود قواعد في بعض الدول تحد من حرية الطرفين في الدخول في اتفاق تحكيم .

#### الفرعان باء وجيم

١٢٦ - وافقت اللجنة على هذين الفرعين .

#### الفرع دال

١٢٧ - فيما يتعلق بالمناقشة في الجملة الوارد تحتها خط في الفقرة ١٦ ، قررت اللجنة أن تُعاد صياغة الجملة لتجنب حدوث انطباع خاطئ بأن الهيئة التحكيمية يمكنها إنفاذ وسيلة الانتصاف المتعلقة بالاداء المحدد .

١٢٨ - ووافقت اللجنة على حذف كلمة "عادة" الواردة في بداية الجملة الأولى من الفقرة ١٨ .

١٢٩ - ووافقت اللجنة أن يُضاف في الجملة الثانية من الفقرة ٢١ ، بعد عبارة "قابل للإلزام" عبارة "بوصفه هذا" أو عبارة تحمل نفس المعنى ، لكي يكون واضحاً أن قرار التحكيم ، وإن كان غير قابل للإلزام في إجراءات معجلة شبيهة بإجراءات إنفاذ القرارات القضائية ، فهو مُلزم للطرفين كالمعقد .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمناقشة الواردة في الفقرة ٣٦ ، فقد جرى إيضاح أن المادة الأولى (٣) من اتفاقية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وإنفاذها (نيويورك ١٩٥٨) جعلت من الممكن قصر انطباق الاتفاقية على القرارات التحكيمية التي تصدر في الدول الأطراف في الاتفاقية . ووافقت اللجنة على أنه ، في ضوء ما تقدم ، فإن مسألة ما إذا كانت الدولة طرفاً في الاتفاقية أو مسألة ما إذا كانت الدولة قد اعتمدت تشريعاً يتضمن القانون النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي ، هما عاملان هامان في اختيار مكان التحكيم ، وأن هذين العاملين ينبغي أن يتجلبا في الفقرة ٣٦ .

١٣١ - وقررت اللجنة أنه ينبغي في الفقرة ٢٩ التركيز بشكل أكبر على السمات المفيدة لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة القانون التجاري الدولي .

١٣٢ - ووافقت اللجنة على هذا الفرع رهنا بإدخال التعديلات المتقدمة .

#### الفرعان هـ و و

١٣٣ - وافقت اللجنة على هذين الفرعين .

#### مشاريع أحكام إيضاحية (A/CN.9/362/Add.16)

١٣٤ - قررت اللجنة أن تحذف من نص حاشية الفقرة ٢١ في الفصل الثالث عشر ، عبارة "مادي أو قانوني" . ووافقت اللجنة على مشروع الأحكام الإيضاحية شريطة الأخذ بهذا التعديل .

#### ملخصات الفصول (A/CN.9/362/Add.17)

١٣٥ - طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة تنقيح ملخصات ، الفصول ، وأن تورد فيها ، حيث يلزم ، التفسيرات التي أُدخلت على فصول الدليل القانوني . ووافقت اللجنة على ملخصات الفصول ، شريطة إدخال هذه التفسيرات .

#### الفهرس

١٣٦ - وأخذت اللجنة علماً بأن الأمانة العامة سوف تعد فهرماً للدليل القانوني .

جيم - قرار اللجنة والتوصية الموجهة للجمعية العامة

١٣٧ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٤٧٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ القرار التالي :

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

إذ تشير إلى ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بتميز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ، وتضع في الاعتبار ، في هذا الصدد ، مصالح الشعوب كافة ، ولا سيما شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية بشكل واسع ،

وإذ تلاحظ أن قسما كبيرا من التجارة الدولية يتم الاضطلاع به عن طريق صفقات التجارة المكافئة ،

وإذ ترى أن وضع دليل قانوني عن المسائل التعاقدية في صفقات التجارة المكافئة الدولية سيكون مفيدا للطراف المشتركة في هذه الصفقات ، ولا سيما للطراف من البلدان النامية ؛

١ - تعتمد الدليل القانوني للجنة القانون التجاري الدولي بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية ؛

٢ - تدعو الجمعية العامة إلى التوصية باستخدام الدليل القانوني في صفقات التجارة المكافئة الدولية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الفعالة لتوزيع الدليل القانوني والترويج له على نطاق واسع .

١٣٨ - وقد طلب إلى الأمانة العامة أن تعد للنشر الدليل القانوني الذي اعتمدته اللجنة وأن تنشره على وجه السرعة . وأعربت اللجنة عن موافقتها على البيانات التي تؤكد أنه ، على ضوء فائدة الدليل القانوني في جميع مناطق العالم ، ينبغي لأمانة اللجنة وغيرها من الوحدات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، أن تتخذ التدابير الفعالة لإعلان عن الدليل القانوني على نطاق العالم .



١٣٩ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن يوجه المنشور الذي يحتوي على الدليل القانوني دعوة للقراء بأن يرمّلوا تعليقاتهم عليه الى الامانة العامة .

#### رابعاً - المشاكل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات

١٤٠ - أجمعت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩١ ، على أن المشاكل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ستصبح متزايدة الأهمية مع نمو استعمال هذا التبادل وعلى أنه ينبغي للجنة أن تظطلع بعمل في هذا الميدان . وأجمعت اللجنة على أن هذا الموضوع يحتاج ، نظرا إلى عدد المشاكل ذات الصلة ، إلى أن ينظر فيه فريق عامل بالتفصيل (٣٤) .

١٤١ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/360) . وتضمن التقرير ، حسبما طلبت اللجنة توصيات بشأن العمل المقبل للجنة فيما يتعلق بالمشاكل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات . واقترح التقرير أن يرمي أي عمل مقبل تقوم به اللجنة في هذا الميدان إلى تيسير زيادة استعمال هذا التبادل . كما لاحظ التقرير أنه قد اتضح من مداولات الفريق العامل أنه توجد حاجة إلى وضع قواعد قانونية في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات . وأوصى التقرير كذلك بأن استعراض المشاكل القانونية الناشئة عن زيادة استعمال هذا التبادل قد بيّن أيضا أن من بينها عددا من المشاكل من الأنسب معالجته في شكل أحكام قانونية . ومن بين الأمثلة على هذه المشاكل : تكوين العقود ، والمخاطرة والمسؤولية اللتان يتحملهما الشركاء التجاريون والطرف الثالث ، وهو مقدمو الخدمات المشتركين في علاقات التبادل الالكتروني للبيانات ، والتعريفات الواسعة لما يستعمل في التبادل الالكتروني للبيانات من "كتابة" و "إم" ، والمشاكل المتعلقة بهوثائق إثبات الحق وقابليته للتداول (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٩) .

١٤٢ - كما اقترح التقرير أن المشاكل الأخرى الناشئة عن استعمال التبادل الالكتروني للبيانات ليست جاهزة للنظر فيها في سياق أحكام قانونية وأنها تتطلب مزيدا من الدراسة أو مزيدا من التطورات التقنية أو التجارية . وفي حين كان هناك شعور عام من الفريق العامل بأنه من المستصوب السعي إلى تحقيق ما توفره الأحكام التفصيلية لقانون موحد من درجة عالية من التيقن والتنسيق القانونيين رئي أيضا أنه ينبغي الحرص على المحافظة على نهج مرن في تناول بعض المسائل التي قد يكون من السابق لأوانه أو من غير المناسب اتخاذ اجراء تشريعي بشأنها . ومن الأمثلة على هذه المسائل

ذكر أنه من غير المجدي محاولة توفير توحيد تشريعي للقواعد المتعلقة بالأدلة المطبقة على إرسال الرسائل بالتبادل الإلكتروني للبيانات . وذكر في التقرير أنه فيما يتعلق بمسائل من هذا النوع قد ترى اللجنة أنه من المناسب الاضطلاع بإعداد قواعد قانونية أو مبادئ قانونية أو توصيات (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٠) .

١٤٣ - وأوصى الفريق العامل بأن تظطلع اللجنة بإعداد القواعد والمعايير القانونية المتعلقة باستعمال التبادل الإلكتروني للبيانات في مجال التجارة الدولية . وأجمع الفريق العامل على أن مثل هذه القواعد والمعايير ينبغي أن تكون تفصيلية بما فيه الكفاية لتوفير توجيه عملي لمستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات فضلا عن المشرعين والسلطات التنظيمية على الصعيد الوطني . كما أوصى الفريق بالا تتخذ اللجنة في هذه المرحلة قرارا بشأن الشكل النهائي الذي ستتخذه هذه القواعد والمعايير وأن تعمل في نفس الوقت على توفير أكبر قدر ممكن من التيقن والتنسيق (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣١) .

١٤٤ - وفيما يتعلق بإمكانية إعداد اتفاق نموذجي بشأن الاتصالات يستعمل على نطاق العالم في التجارة الدولية ، أجمع الفريق العامل على أنه ليس من الضروري في الوقت الحاضر على الأقل أن تضع اللجنة اتفاقا نموذجيا بشأن الاتصالات . ومع ذلك لاحظ الفريق العامل وفقا للنهج المرن الذي أوصى اللجنة باتباعه فيما يتعلق بشكل المك النهائي أنه قد تنشأ حالات يعتبر فيها إعداد أحكام تعاقدية نموذجية وسيلة مناسبة لمعالجة مشاكل محددة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٢) .

١٤٥ - وأكد الفريق العامل مجددا الحاجة الى قيام تعاون وثيق فيما بين جميع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان . واتفق على أن تؤدي اللجنة ، نظرا لمضيويتها العالمية وولايتها العامة بوصفها الهيئة القانونية الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، دورا نشطا للغاية في هذا المجال (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٣) .

١٤٦ - وأعربت اللجنة في هذه الدورة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل . ووفقا لاقتراحات الفريق العامل وافقت اللجنة على أنه توجد حاجة الى زيادة دراسة المشاكل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات ووضع قواعد عملية في هذا الميدان . وطبقا لما اقترحه الفريق العامل ، ووفق على ألا يتخذ في هذه المرحلة المبكرة قرار بشأن الشكل النهائي أو المضمون النهائي للقواعد القانونية التي ستعدها اللجنة . وعلى وجه الخصوص ، ووفق على أنه في حين توجد مسائل من الأنسب معالجتها في شكل أحكام قانونية ، قد يكون من الأنسب معالجة مسائل أخرى من خلال أحكام تعاقدية نموذجية .

١٤٧ - وبعد مناقشة أيدت اللجنة التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٩ الى ١٣٣) وأوكلت مهمة اعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، الذي غيرت اسمه الى الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات .

١٤٨ - كما أكدت اللجنة مجددا الحاجة الى قيام تعاون نشط فيما بين جميع المنظمات الدولية النشطة في هذا الميدان . وقررت اللجنة أن تواصل الامانة العامة رصد التطورات القانونية في منظمات أخرى مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحادات الأوروبية وغرفة التجارة الدولية ، وأن تيسر تبادل الوثائق ذات الصلة بين اللجنة وتلك المنظمات ، وأن تقدم الى اللجنة وأفرقتها العاملة المعنية تقريراً عن العمل المنجز في تلك المنظمات .

#### خامسا - الاشتراء

١٤٩ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، الاضطلاع بالعمل في مجال الاشتراء كمسألة ذات أولوية وعهدت بذلك العمل الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(٢٥)</sup> . وبدأ الفريق العامل عمله في ذلك الموضوع في دورته العاشرة (١٩٨٨) ، وواصل العمل في دوراته الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة ، وترد تقارير هذه الدورات في الوثائق A/CN.9/315 و A/CN.9/331 و A/CN.9/343 و A/CN.9/356 و A/CN.9/395 على التوالي .

١٥٠ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/CN.9/356) . وأعمال دورته الرابعة عشرة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/CN.9/359) وقد أشار تقرير الدورة الرابعة عشرة الى أن الفريق العامل يوشك على الفراغ من عمله في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/359 ، الفقرة ٢٤٨) .

١٥١ - ولاحظت اللجنة مع الاستحسان أن الفريق العامل يعتزم تقديم مشروع القانون النموذجي الى الدورة السادسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٣ لوضعه في صورته النهائية واعتماده ، وأن الفريق العامل ، استنادا الى ذلك ، يتوقع أن يفرغ من عمله في مشروع القانون النموذجي في دورته الخامسة عشرة (المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) . ووافقت اللجنة على طلب من

الفريق العامل بأن تأذن بدورة سادسة عشرة للفريق العامل ، تعقد في فيينا في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ ، فيما لو لم ينته الفريق العامل من عمله في دورته الخامسة عشرة . ولوحظ أنه ، حتى وان كان ضروريا عقد دورة سادسة عشرة ، سيتبقى وقت كاف لتعميم مشروع القانون النموذجي لبدء التعليقات عليه قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة .

١٥٢ - ووافقت اللجنة على توصية الفريق العامل باعطاء الاولوية لاعداد تفسير يهدف الى تقديم توجيه الى المجالس التشريعية التي تقوم باعداد تشريع يستند الى القانون النموذجي ، على ألا يعوق اعداد ذلك التفسير الانتهاء من القانون النموذجي . ولاحظت اللجنة أيضا أن مشروع التفسير ستقوم الامانة العامة باعداده وأن فرقة عاملة مخصصة صغيرة وغير رسمية تابعة للفريق العامل سوف تدعى الى الانعقاد لاستعراض مشروع التفسير .

١٥٣ - واذا لاحظت اللجنة أن اعداد القانون النموذجي للاشتراء أتى في وقته المناسب تماما وفي ظروف تشتد الحاجة اليه بالنظر الى أن عددا متزايدا من الدول تنظر في اصلاح قوانين الاشتراء لديها ، فقد أعربت عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل حتى الآن وطلبت اليه أن يمضي في عمله على وجه السرعة ، واضعا نصب عينيه أن تنظر اللجنة في مشروع القانون النموذجي في دورتها القادمة .

#### سادسا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن

١٥٤ - قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، الشروع في العمل الخاص باعداد قانون موحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن ، وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية<sup>(٣٦)</sup> .

١٥٥ - وبدأ الفريق العامل عمله في هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة بالنظر في المسائل التي يمكن أن يتضمنها القانون الموحد . وفي دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، نظر الفريق العامل في مشاريع المواد من ١ الى ٧ من القانون الموحد وفي مواضيع أخرى ستجرى معالجتها في القانون الموحد . وترد تقارير دورات الفريق العامل تلك في الوثائق A/CN.9/330 و A/CN.9/342 و A/CN.9/345 .

١٥٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقارير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة (A/CN.9/358 و A/CN.9/361) . وأحاطت اللجنة

علما بأن الفريق العامل نظر في أثناء دورته السادسة عشرة في مشاريع المواد من ١ إلى ١٣ وفي أثناء دورته السابعة عشرة في مشاريع المواد من ١٤ إلى ٢٧ من القانون الموحد الذي أعدته الأمانة العامة .

١٥٧ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد طلب من الأمانة العامة أن تعد ، على أساس مداولات واستنتاجات الفريق العامل ، مشروعا منقحا للمواد من ١ إلى ٢٧ من القانون الموحد . ولاحظت اللجنة كذلك ، أنه لدى مناقشة مدى ملاءمة إدراج أحكام بشأن التنازع بين القانون والولاية القضائية في القانون الموحد ، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة مواصلة التشاور مع مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص بشأن طرق التعاون الممكنة في هذا الميدان .

١٥٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن وطلبت منه مواصلة تنفيذ مهمته على وجه السرعة .

#### سابعاً - مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠

١٥٩ - كانت اللجنة قد نظرت ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩١ ، في طلب مقدم من الأمين العام بالنيابة للغرفة التجارية الدولية بأن تنظر اللجنة في إقرار مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ لاستخدامها على نطاق العالم . وبغية إتاحة النظر في هذا الطلب ، كان معروضا على اللجنة نص مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ (A/CN.9/348) . وذكّر بأن اللجنة ، أقرت ، في دورتها الثانية في عام ١٩٦٩ مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٥٢ . كما أُشير إلى أهمية هذه المصطلحات كأداة عملية تستخدم على نطاق واسع ، وإلى الحاجة إلى زيادة نشر الوعي بمصطلحات التجارة الدولية . وعلاوة على ذلك ، أعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها غرفة التجارة الدولية لتنقيح هذه المصطلحات من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة في تقنيات النقل ووسائل التجارة . على أنه ، في حين أبدى بعض الوفود ، في الدورة الرابعة والعشرين ، رغبتهم في إقرار نص مصطلحات التجارة الدولية ، أوضح بعض الوفود الأخرى أنه نظرا لأن تأخير نشر الوثيقة A/CN.9/348 كان قد منعهم من إجراء المشاورات اللازمة قبل الإقرار ، فإنهم لم يكونوا على استعداد لإقرار نص المصطلحات في تلك الدورة . ورأت اللجنة آسفة ، أنها مضطرة إلى إرجاء النظر في إقرار المصطلحات إلى الدورة الحالية .

١٦٠ - وفي دورتها الحالية ، وافقت اللجنة على أن مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ نجحت في توفير مجموعة عصرية للقواعد الدولية المتعلقة بتفسير أكثر المصطلحات

التجارية شيوعا في استخدامها في التجارة الدولية . ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاسلوب الجديد لعرض مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ قد يَسرّ قراءتها وفهمها . وأفادت وفود عدة بأن مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ مستخدمة بالفعل على نطاق كبير في بلدانها . وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعاون المستمر الذي حظيت به اللجنة من غرفة التجارة الدولية .

١٦١ - وفي الجلسة ٤٨٠ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ اتخذت اللجنة القرار التالي بإقرار مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ :

#### إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

إذ تعرب عن تقديرها للغرفة التجارية الدولية لإحالتها إليها التسم  
المنقح لمصطلحات التجارة الدولية الذي أقرته لجنة الممارسات التجارية  
التابعة للغرفة التجارية الدولية وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه  
١٩٩٠ ، ولطلبها إلى اللجنة أن تنظر في إقرار مصطلحات التجارة الدولية لعام  
١٩٩٠ لاستخدامها على نطاق العالم ،

وإذ تهنيئ الغرفة التجارية الدولية لإسهامها مرة أخرى في تسهيل  
التجارة الدولية بتنقيح مصطلحات التجارة الدولية بحيث تأخذ في الاعتبار  
التغيرات في تقنيات النقل وتُعدّل المصطلحات لتلائم الاستخدام المتزايد  
للتبادل الإلكتروني للبيانات ،

تنوّه بأن مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ إنما تُشكل إسهاما  
قيّما في تيسير التجارة الدولية ،

تشيد باستعمال مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ في صفقات البيع  
الدولي .

#### ثامنا - مجموعة السوابق القضائية التي تسند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١٦٢ - قررت اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، أن  
تنشئ نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتمثلة  
بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة<sup>(٢٧)</sup> . وفي الدورة الحالية ، علمت

اللجنة أن الامانة العامة قد أنشأت النظام المذكور . واتضح أن النظام يعتمد على مراسلين وطنيين تعيينهم الدول المنظمة الى اتفاقية أو التي سنت تشريعات تستند الى قانون نموذجي . وأبلغت اللجنة أن معالم هذا النظام مشروحة بالتفصيل في دليل المستعمل الذي سينشر مع الدفعة الاولى من خلاصات قرارات المحاكم ، المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) وبالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته اللجنة (١٩٨٥) .

١٦٣ - ولاحظت اللجنة مع التقدير والارتياح انشاء نظام جمع القضايا القانونية وهناك المراسلين الوطنيين والامانة العامة على العمل الذي أنجزته حتى الآن فيما يتصل به انشاء النظام . وكذلك حثت اللجنة الدول على التعاون مع الامانة العامة في تشغيل النظام ، وخصوصا في تعيين المراسلين الوطنيين ، لأن على عملهم يعتمد تشغيل النظام .

#### تاسعا - تنسيق الاعمال

١٦٤ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة العامة عما تقوم به المنظمات المتعددة الاطراف ووكالات المعونة الشنائية من المساعدة في تحديث القوانين التجارية في البلدان النامية (A/CN.9/364) . فقد جاء في المذكرة أن عددا من المنظمات المتعددة الاطراف ووكالات المعونة الشنائية تقوم بتقديم المساعدة في الأنشطة التي تستهدف تحديث القانون التجاري في البلدان النامية . وكان الشكل النموذجي الذي تتخذه المساعدة هو تقديم الخبراء وتقديم التمويل الذي سيستخدم في تنفيذ المشاريع . وأشارت المذكرة أيضا الى أن هذه الأنشطة تتركز في تحديث وتطوير التشريعات في المجالات التالية : قوانين الاستثمار ، وقوانين الملكية الفكرية ، والتشريعات البحرية ، فضلا عن القوانين والأنظمة في بعض المجالات مثل : الضرائب والتأمين والجمارك والشراء وتجارة الاستيراد والتصدير .

١٦٥ - وأومت مذكرة الامانة العامة بأنه ، نظرا لما تستطيع أن تؤديه أنشطة المنظمات المتعددة الاطراف ووكالات المعونة الشنائية من دور هام في تطوير القانون التجاري الدولي ولما لهذا العمل من آثار بالنسبة الى تحقيق الانسجام في القانون التجاري الدولي ، قد ترغب اللجنة في أن تطلب من الامانة العامة أن تواصل رصد أعمال تلك المنظمات في هذا المجال . وقد ترغب اللجنة كذلك في توصية المنظمات المتعددة الاطراف ووكالات المعونة الشنائية التي لم تشارك حتى الآن في هذا النوع من العمل أن تفكر في القيام بدور أفعال في هذه الأنشطة وأن تنظر في ادراج هذه الأنشطة في نطاق اختصاصها . وبالإضافة الى ذلك ، قد ترغب اللجنة بأن تحث على وجود تعاون وتشاور

أكبر بين لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي والمنظمات المتمدة الأطراف ووكالات المعونة الثنائية لدى اطلاع تلك المنظمات بمشاريع تستهدف تحديث القانون التجاري في البلدان النامية .

١٦٦ - وقال البعض اعرابا عن قلقهم أن نوع المذكرة المعروضة على اللجنة لا ينبغي أن يعني أن الأمانة قد لا تقوم مستقبلا بإعداد تقارير عن الأنشطة الجارية لمنظمات أخرى تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي كالتقارير التي جرى إعدادها في الماضي . فأوضحت الأمانة العامة أن أعداد تقارير من هذا القبيل عن "الأنشطة الجارية" قد حدث على فترات وأنه إذا ما طلبت منها مثل هذه التقارير مستقبلا فسيجري إعدادها . وأشار إلى أن الأمانة العامة قامت ، في فترات ما بين هذه التقارير ، في الماضي بإعداد تقارير تركز على قضايا خاصة وأن المذكرة المعروضة على اللجنة هي من هذه التقارير الخاصة .

١٦٧ - لاحظت اللجنة مع التقدير جهود الأمانة العامة في سبل رصد أنشطة المنظمات المتمدة الأطراف ووكالات المعونة الثنائية المتعلقة بتحديث القانون التجاري في البلدان النامية .

#### عاشرا - حالة الاتفاقيات

١٦٨ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات فيما يتعلق بالاتفاقيات التي جاءت نتيجة لأعمالها ، وهي : اتفاقية فترة التقدم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ("اتفاقية التقدم") ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية التقدم (فيينا ، ١٩٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع ، (هامبورغ ، ١٩٧٨) ("قواعد هامبورغ") ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع") ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ("اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات والسندات") ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) . ونظرت اللجنة أيضا في حالة الاتفاقية المتعلقة بإقرار وإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨) . وبالإضافة إلى ذلك ، أحاطت اللجنة علما بجهات الاختصاص القانوني التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته اللجنة . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن حالة تلك الاتفاقيات والقانون النموذجي في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (A/CN.9/368) .



١٦٩ - وكان من دواعي سرور اللجنة أن علمت أنه منذ تقديم التقرير الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (١٩٩١) صدقت رومانيا وأوغندا على اتفاقية التقادم والبروتوكول المعدل لها . ونتيجة لتلك الاجراءات ، أصبحت الآن ١٠ دول أطرافاً في اتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ، في حين كانت ٢ دول أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة .

١٧٠ - وكان من دواعي سرور اللجنة أيضاً أن علمت أن دولة أخرى ، هي زامبيا قد انضمت الى قواعد هامبورغ ، بحيث وصل العدد الكلي للأطراف الى ٢٠ دولة . ونتيجة لذلك ، متدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة الى الأطراف فيها اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

١٧١ - وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، علمت اللجنة بارتياح خاص أن اكوادور وأوغندا قد أصبحتا من الأطراف في الاتفاقية ، وأن كندا ، حتى ذلك التاريخ ، قد مدت تطبيق الاتفاقية الى جميع أقاليمها وأراضيها فيما عدا يوكون .

١٧٢ - وأحاطت اللجنة علماً مع الاغتباط بانضمام بنغلاديش ولاتفيا وأوغندا الى الاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية .

١٧٣ - وأحاطت اللجنة علماً مع الاغتباط بأن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، أحاطت اللجنة علماً مع الاغتباط بأنه قد تم في فنلندا من تشريعات تستند الى القانون النموذجي .

١٧٥ - وأفاد ممثلو ومراقبو عدد من الدول بأنه يجري اتخاذ اجراءات رسمية بهدف الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية التقادم المعدلة بالبروتوكول ، وقواعد هامبورغ ، واتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات والسندات ، ولاعتماد تشريعات تستند الى قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

#### حادي عشر - التدريب والمساعدة

١٧٦ - كان معروفاً على اللجنة مذكرة من الامانة العامة تحدد الانشطة التي اضطلع بها فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة خلال الفترة ما بين الدورة الرابعة والعشرين والدورة الحالية للجنة فضلاً عن الانشطة التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في ذلك

المجال (A/CN.9/363) . وأوضحت المذكرة أنه منذ أن ذكرت اللجنة في دورتها العشرين (١٩٨٧) "أن التدريب والمساعدة نشاط هام من أنشطة اللجنة وينبغي إيلاؤه أولوية أعلى مما كان يولى في الماضي" (٢٨) ، سعت الأمانة العامة إلى استحداث برنامج للتدريب والمساعدة أوسع نطاقا من البرنامج الذي كان ينفذ من قبل . وقد وضعت الأمانة العامة في اعتبارها وهي تقوم بذلك ، المقرر الذي كانت اللجنة قد اتخذته في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨١ والذي يقضي بأن يكون الغرض الرئيسي من أنشطة التدريب والمساعدة هو الترويج للنصوص التي أعدتها اللجنة (٢٩) .

١٧٧ - وكما أعلن في الدورة الرابعة والعشرين للجنة في عام ١٩٩١ (٣٠) ، عقدت في مقر أمانة محفل جنوب المحيط الهادئ في سوا ، فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، حلقة دراسية إقليمية بشأن القانون التجاري الدولي ، نظمت بصورة مشتركة بين أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأمانة المحفل . وقد نظمت الحلقة الدراسية لدول جنوب المحيط الهادئ . وحضر الحلقة الدراسية ١٦ مشتركا ، كانوا يتألفون أساسا من كبار المسؤولين الحكوميين وبالتالي في موقع ملائم في بلدانهم للتأثير في القرارات المتعلقة بقبول نصوص اللجنة . وكانوا من الدول التالية الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ : استراليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وتوفالو ، وتونغا ، وجزر سليمان ، وجزر كوك ، وفانواتو ، وفيجي ، وكيريباتي ، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، وناورو .

١٧٨ - ووفرت أمانة المحفل المرافق اللازمة لعقد الحلقة الدراسية ، التي مولت بمنحة من حكومة استراليا وبأموال من الصندوق الاستثماري للدوات والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ودعمت استراليا الحلقة الدراسية كذلك عن طريق توفير اثنين من المحاضرين ، وكان المحاضرون الآخرون هم خبير استشاري كندي ، ومحام من المنطقة ، وعضوان من أمانة اللجنة . ونظرت الحلقة الدراسية في الاتفاقيات والنصوص القانونية الأخرى التي أعدتها اللجنة .

١٧٩ - وعقدت حلقة دراسية بشأن التحكيم التجاري الدولي في مكسيكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وقام بتنظيم الحلقة الدراسية وزارة العلاقات الخارجية المكسيكية بالاشتراك مع أمانة اللجنة . وقام بإعطاء المحاضرات أربعة خبراء من المكسيك ، وخبير استشاري ، وعضو من أمانة اللجنة . وكانت المحاضرات تتعلق بشتى النصوص القانونية ، بما في ذلك القانون النموذجي للتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبمختلف قضايا ممارسة التحكيم الدولي . وحضر الحلقة الدراسية نحو ٨٠ من المسؤولين الوزاريين والممارسين ومعلمي القانون .

١٨٠ - وقد أبلغت اللجنة بأن الامانة العامة تتوقع منها أن تزيد من تكثيف جهودها لتنظيم حلقات دراسية وندوات بشأن التجارة الدولية أو الاشتراك في رعايتها ، ولا سيما للبلدان النامية . وأفادت التقارير أنه ، كما أعلن في الدورة الرابعة والعشرين للجنة<sup>(٣١)</sup> ، ونظرا للاهتمام الذي أبدي في الندوة الرابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومزايا عقد ندوات بمناسبة دورات اللجنة عند انعقادها في مقر أمانة اللجنة في فيينا ، عقدت النية على تنظيم الندوة الخامسة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي بمناسبة انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة ، في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

١٨١ - وأفادت التقارير بأن الامانة قد تلقت طلبات لعقد حلقات دراسية من مختلف الدول في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، وأن خططا مؤقتة قد وضعت كي يجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الوطنية في اندونيسيا والفلبين وربما في تايلند وماليزيا . كما أفادت التقارير بأنه قد يتم في وقت لاحق تنظيم سلسلة أخرى على غرار ذلك في بعض بلدان أمريكا اللاتينية . واقترح أن تنظر الامانة العامة في توسيع نطاق سلسلة الحلقات الدراسية تلك لتشمل افريقيا . وأوضح أن الامانة العامة تعتزم توسيع نطاق هذه الحلقات الدراسية لتشمل افريقيا رهنا بتوفر الاموال . وأوضح كذلك أن الامانة العامة قد عقدت حلقات دراسية في افريقيا في سنوات سابقة : ليسوتو (١٩٨٨) ، وغينيا (١٩٩٠) ، والكاميرون (١٩٩١) .

١٨٢ - وكان من رأي الامانة العامة أن الحلقات الدراسية القطرية فعالة نسبيا من حيث التكلفة من وجهة النظر المالية ، حيث أن النفقات المتكبدة في عقدها تقتصر عادة على تكاليف سفر المحاضرين . إلا أن الحلقات الدراسية القطرية تتطلب أن ينفق كل بلد قدرا من الوقت أكبر كثيرا عما ينفق في الحلقات الدراسية الاقليمية . ومن ثم ، فإن التوازن الملائم بين الحلقات الدراسية الاقليمية والحلقات الدراسية القطرية سيتوقف إلى حد ما على الموازنة بين الموارد المالية المتاحة للامانة العامة وكمية الوقت الذي يمكن تخصيصه لتنظيم هذه الحلقات الدراسية وعقدها .

١٨٣ - وذكرت الامانة العامة أن الوعي بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بين الكثير من البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، يؤدي إلى تزايد الطلبات من أجل الحصول على مساعدة تقنية من جانب بعض الحكومات والمنظمات الاقليمية . وقد طلب إلى الامانة العامة في عدد من المناسبات أن تتشاور مع البلدان كل على حدة خلال نظرها في نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وبالإضافة إلى ذلك ، وردت طلبات من منظمات اقليمية بشأن مسائل تتراوح بين

استعراض قوانين الدول الاعضاء بغية تنسيقها والنظر في امكانية توحيدها من ناحية وتوفير خبير استشاري من الناحية الاخرى .

١٨٤ - ولوحظ أن برنامج التدريب والمساعدة ، وبصفة خاصة ، عقد الحلقات الدراسية الاقليمية ، يتوقف على استمرار توفر الموارد المالية الكافية . وأشار إلى أنه لم ترمد في الميزانية العادية أية أموال لسفر المشتركين والمحاضرين . ونتيجة لذلك كان من المتعين أن تتم تغطية النفقات عن طريق التبرعات إلى الصندوق الاستثماري للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وكانت المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للندوات التابع للجنة ذات أهمية خاصة لأنها مكنت الأمانة العامة من أن تقوم بتخطيط وتمويل البرنامج دون الحاجة إلى التماس أموال من المانحين المحتملين لكل نشاط على حدة . وقد وردت هذه المساهمات من فنلندا وكندا . وبالإضافة إلى ذلك ، استخدمت المساهمة السنوية المقدمة من مويسرا لبرنامج الحلقات الدراسية . وقدمت مساهمات مالية أخرى من استراليا وفرنسا . وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تبحث امكانية جمع الأموال من مصادر أخرى مثل المؤسسات والقطاع الخاص لدعم برنامجها للتدريب والمساعدة . واقترح كذلك أن تشجع الحكومات في البلدان النامية لالتماس التمويل اللازم لتكملة الجهود التي تبذلها اللجنة .

١٨٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكل من اشترك في تنظيم الحلقات الدراسية التي عقدتها اللجنة ، وبصفة خاصة لأولئك الذين قدموا مساعدات مالية لبرنامج الحلقات الدراسية والصندوق الاستثماري للندوات التابع للجنة . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة لما تبذله من جهود لتنظيم برنامج مومع من الحلقات الدراسية والندوات .

#### ثاني عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الملء ومسائل أخرى

##### ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٨٦ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين . وبوجه خاص ، أحاطت اللجنة علماً بالطلب الموجه من الجمعية العامة بأن تنظر اللجنة الخامسة ، بغية كفالة الاشتراك الكامل من قبل جميع الدول الاعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، إلى أقل

البلدان نموًا الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، وعلى أساس استثنائي ، إلى بلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة بناءً على طلبها ، بالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وكذلك أحاطت اللجنة علماً بتوصية الجمعية العامة ، التي أعربت عنها في الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٤٦ بـ ، بأن تقوم اللجنة بترشيح تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة كما أحاطت علماً بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من القرار نفسه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

١٨٧ - ونظرت اللجنة في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٤٦ بـ . ولوحظ أن اللجنة قامت في مناسبتين سابقتين ، في دورتها الواحدة والعشرين (١٩٨٨) وفي دورتها الثالثة والعشرين (١٩٩٠) ، بالنظر في ترشيح أصاليب عملها ، بما في ذلك مسألة ما إذا كان عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة أمراً ممكنًا من الوجهة العملية وما إذا كان يمكن أن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود إلى اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وكانت اللجنة قد خلصت إلى أن عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة أمر غير ممكن عملياً . ولوحظ أنه بسبب طبيعة العمل المسند إلى كل فريق عامل ، فإن الوفود تتألف في العادة من خبراء مختلفين . وإن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تقليل عدد الخبراء الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات وبالتالي لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود . ولوحظ كذلك أنه حتى حيث يكون في إمكان الخبراء أنفسهم السفر إلى أكثر من اجتماع واحد من اجتماعات الأفرقة العاملة ، فإن الوقت الذي قد يتعين فيه على الخبراء أن يقضوه بعيداً عن مقار عملهم ، إذا كانت اجتماعات الأفرقة العاملة متعاقبة ، يمكن أن يكون أطول مما ينبغي . وربما لا يكون في وسع كثير من الخبراء الغياب مدداً طويلة عن أعمالهم . وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أن هذه الممارسة قد تشجع الدول على إبقاء الخبراء أنفسهم الذين سبق أن حضروا اجتماعاً لفريق عامل لحضور الاجتماع الذي يليه ، بالرغم من أن أولئك الخبراء قد لا يكونون هم الخبراء الملائمين ، مما يعود بالضرر على أعمال اللجنة .

١٨٨ - ولاحظت اللجنة كذلك أن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الموظفين حيث أن أفراداً مختلفين من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يكلفون في العادة بخدمة كل فريق عامل . ويشترك أفراد الأمانة عادة في إعداد دراسات بحثية أساسية تحلل مختلف جوانب الموضوع الذي يقوم الفريق العامل الذي انتدبوا لخدمته بالنظر فيه . ولوحظ أنه لن يكون ممكناً من

الناحية العملية تكليف موظف لم يشترك في إعداد الوثائق المتعلقة بغريق عامل معين بخدمة ذلك الغريق العامل . ولذلك فإن عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تخفيض عدد موظفي الأمانة الذين يسافرون الى هذه الاجتماعات . واقتترح أن تواصل اللجنة النظر في طرائق عملها وفي ترشيدها أعمالها (انظر الفقرة ١٨٧) .

١٨٩ - وقد وافقت اللجنة بوجه عام على محاولات إيجاد الطرق والوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة الى البلدان النامية ، وبخاصة الى أقل البلدان نمواً ، وكذلك ، وعلى أساس استثنائي ، الى بلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناء على طلبها ، بالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في هذه المساعدة في إطار الميزانية العامة . وذكر أيضاً أن التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع قد تحتاج الى دراسة في اللجنة الخامسة التابعة للأمانة العامة .

#### باء - مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي

(نيويورك ، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢)

١٩٠ - أشارت اللجنة إلى مقررها المتخذ في دورتها الرابعة والعشرين بأن تعهد الى الأمانة العامة بمهمة تنظيم مؤتمر بشأن القانون التجاري الدولي ، في سياق الدورة الخامسة والعشرين الحالية للجنة<sup>(٢٣)</sup> . وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه تقرر أن يكون المؤتمر مساهمة من اللجنة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

١٩١ - لاحظت اللجنة مع التقدير الأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة من أجل عقد المؤتمر ، الذي كان مقرراً أن ينعقد خلال الأسبوع الثالث من دورة اللجنة ، أي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (A/CN.9/1992/INF.2) . ولوحظ أنه ، بعد نشر البرنامج الأولي للمؤتمر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/CN.9/1992/INF.1) ، نشرت الأمانة العامة البرنامج النهائي في ٨ أيار/مايو . وكان من بواعث سرور اللجنة أنه وجهت الدعوة الى المشتركين للنظر في المنجزات التي تحققت في مجال التوحيد والمواءمة التدريجيين للقانون التجاري الدولي خلال الـ ٢٥ سنة الماضية ، وفي الاحتياجات التي يمكن توقعها خلال الـ ٢٥ سنة المقبلة . وأعربت اللجنة عن تقديرها لأن ما يزيد على ٦٠ متكلماً من مناطق ونظم قانونية مختلفة سيقدّمون رؤية شاملة للتطورات في المجالات الرئيسية من القانون التجاري الدولي ، كما أعربت عن امتنانها لهؤلاء المتكلمين لاستعدادهم للمساهمة في المؤتمر .

١٩٣ - ولوحظ أن دورات المؤتمر سوف تُكرّس للمجالات التالية : عملية توحيد القانون التجاري وقيمتها ؛ بيع البضائع ؛ توفير الخدمات ؛ المدفوعات والائتمانات والأعمال المصرفية ؛ التبادل الإلكتروني للبيانات ؛ النقل ؛ تسوية المنازعات ؛ الدور المقبل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقد اعتمدت اللجنة نهج المؤتمر الموجه نحو الممارسة حيث أنه سيزود المحامين الممارسين ، ومحامي الشركات ، وموظفي الوزارات ، والقضاة ، والمحكمين ، ومدرسي القانون ، وغيرهم من مستعملي النصوص القانونية الموحدة بما يلي : (أ) معلومات مستكملة وتوجيه عملي فيما يتعلق بالنصوص القانونية الرئيسية ذات الفائدة الشاملة ؛ (ب) فرصة للتعبير عن رأيهم في الحالة الراهنة لتوحيد القوانين والقواعد التي تحكم التجارة العالمية ؛ (ج) محفل يُعربون فيه عن احتياجاتهم العملية كأساس لعمل اللجنة في المستقبل وغيرها من وكالات الصياغة .

#### جيم - الفترة الزمنية للتوقيع على الاتفاقية

١٩٣ - لوحظ أنه ، في حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مُشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ، أعطيت الدول حوالي سنة واحدة لتقوم خلالها بالتوقيع على الاتفاقية . ولوحظ كذلك أن التوقيع على اتفاقية ما يعتبر في كثير من الدول خطوة هامة تفضي الى الانضمام الى تلك الاتفاقية . ولوحظ أن عملية المشاورات التي يتعين أن تسبق التوقيع تتطلب في كثير من الأحيان وقتا يزيد على السنة وأنه سيكون من المفضل ، في الاتفاقيات المقبلة ، اتخاذ الترتيبات لفترة أطول ، قد تصل إلى سنتين ، للتوقيع عليها . وبالإضافة إلى ذلك ، كان ثمة توصية بأن تقوم الأمانة العامة ، قبل انتهاء الفترة الزمنية للتوقيع ببضعة أشهر ، بتذكير الدول باقتراب الموعد النهائي . فمثل هذا التذكير قد تكون له فائدة حيث أنه قد يُعجّل بعملية النظر في الاتفاقية ويزيد من عدد الدول التي ستضم في النهاية إلى الاتفاقية .

#### دال - ثبت المؤلفات

١٩٤ - لاحظت اللجنة مع الارتياح ثبت المؤلفات التي صُنفت مؤخرا فيما يتعلق بأعمال اللجنة (A/CN.9/369) .

## هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة

١٩٥ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها السادسة والعشرين في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في فيينا .

## واو - دورات الافترقة العاملة

١٩٦ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ في فيينا . وفيما يتعلق بالدورة الثامنة عشرة للفريق العامل ، أعربت اللجنة عن تفضيلها لعقد تلك الدورة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في نيويورك ، بالرغم من أن اللجنة لاحظت أن الضرورة قد تستدعي عقد الدورة في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في نيويورك .

١٩٧ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في نيويورك . سيعقد دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ويتوقع الفريق العامل أن ينتهي من إعداد مشروع القانون النموذجي للاشتراء في تلك الدورة . وتقرر أن من الممكن أن يعقد الفريق العامل دورته السادسة عشرة في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ في فيينا إذا ارتأى الفريق أن تقدمه في إعداد مشروع القانون النموذجي للمشتريات يستدعي ذلك .

١٩٨ - ولاحظت اللجنة ، في معرض إشارتها إلى مقررها إعادة تسمية الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية بالفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات لبيان الموضوع الذي تعالجه حاليا من قبل الفريق العامل (أنظر الفقرة ١٤٧ أعلاه) ، أن الفريق العامل لن يعقد دورته في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كما كان مخططا في الأصل ، وستعقد هذه الدورة بدلا من ذلك في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .



### الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة مت سنوات ، وبين الأعضاء الحاليين ، ١٧ عضوا انتخبته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (المقرر ٢٠٧/٤٣) و ١٩ عضوا انتخبته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٢٠٩/٤٦) . وعملا بالقرار ٩٩/٣١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٩٥ ، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨ .

(٢) جرى انتخاب الرئيس في الجلسة ٤٦٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وجرى انتخاب نواب الرئيس والمقرر في الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ . ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس ، علاوة على الرئيس والمقرر ، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٣٠٥ (د - ٢١) ، الجزء الثاني ، الفقرة ١ ، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (جولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨-١٩٧٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1) ، الجزء الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤) .

(٣) منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.9 (A/CN.9/SER.B/1) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٣٣٠ .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

- (٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧  
(A/46/17) .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٧٨ و ٢٧٩ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٨ .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٠ .
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٨٧ و ١٨٨ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨١ .
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٣ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣٣ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٤ إلى ١٥٦ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .
- (١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٩ .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(١٨) أعيد ترقيم مواد القانون النموذجي بنصه الذي أحاله به فريق العمل إلى اللجنة لدى اعتماده من اللجنة . وللمرجوع إلى تطور مشاريع المواد أمام فريق العمل انظر الوثيقة A/CN.9/346 .

رقم المادة في القانون النموذجي	رقم مشروع المادة أمام اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي	رقم مشروع المادة أمام اللجنة
١	١	١	١
(١)٢	(١)٢	(١)٢	(١)٢
(٢)٢	(٢)٢	(٢)٢	(٢)٢
(٣)٢	(٣)٢	(٣)٢	(٣)٢
(٤)٢	(٤)٢	(٤)٢	(٤)٢
(٥)٢	(٥)٢	(٥)٢	(٥)٢
(٦)٢	(٦)٢	(٦)٢	(٦)٢
(٧)٢	(٧)٢	(٧)٢	(٧)٢
(٨)٢	(٨)٢	(٨)٢	(٨)٢
(٩)٢	(٩)٢	(٩)٢	(٩)٢
(١٠)٢	(١٠)٢	(١٠)٢	(١٠)٢
(١١)٢	(١١)٢	(١١)٢	(١١)٢
(١٢)٢	(١٢)٢	(١٢)٢	(١٢)٢
(١٣)٢	(١٣)٢	(١٣)٢	(١٣)٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦
(١)١٦	(١)١٦	(١)١٦	(١)١٦
(٢)١٦	(٢)١٦	(٢)١٦	(٢)١٦
جديدة	جديدة	جديدة	جديدة
(٣)١٦	(٣)١٦	(٣)١٦	(٣)١٦
(٤)١٦	(٤)١٦	(٤)١٦	(٤)١٦
(٥)١٦	(٥)١٦	(٥)١٦	(٥)١٦
(٦)١٦	(٦)١٦	(٦)١٦	(٦)١٦
(٧)١٦	(٧)١٦	(٧)١٦	(٧)١٦
(٨)١٦	(٨)١٦	(٨)١٦	(٨)١٦
(١)١٧	(١)١٧	(١)١٧	(١)١٧
(٢)١٧	(٢)١٧	(٢)١٧	(٢)١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
(١)١٩	(١)١٩	(١)١٩	(١)١٩
(٢)١٩	(٢)١٩	(٢)١٩	(٢)١٩
حاشية	حاشية	حاشية	حاشية
لللمادة ١٩	لللمادة ١٩	لللمادة ١٩	لللمادة ١٩

(يتبع)

الحواشي (تابع)

- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرات ٣٣ - ٣٥ .
- (٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرات ٣٤٥ - ٣٤٩ .
- (٢١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .
- (٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .
- (٢٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٧ و ١٨ .
- (٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ، الفقرات ٣١٤ إلى ٣١٧ .
- (٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٣٤٣ .
- (٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٣٤٤ .
- (٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرات ٩٨-١٠٩ .
- (٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٣٣٥ .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

- (٢٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ،  
الفقرة ١٠٩ .
- (٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ،  
الفقرة ٣٣٨ .
- (٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣٧ .
- (٣٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤٣ إلى ٣٤٩ .

## المرفق الاول

[الاصل : الاسبانية ، الانكليزية ، الروسية ،  
الصينية ، العربية ، الفرنسية]

القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي  
وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### الفصل الاول - أحكام عامة\*

#### المادة ١

#### نطاق التطبيق\*\*

(١) يسري هذا القانون على التحويل الدائن إذا كان أي مصرف مرسل ومصرفه المتلقي واقعين في دولتين مختلفتين .

\* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده :

#### المادة عين

#### تنازع القوانين

(١) تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع خاضعة للقانون الذي يختاره الاطراف . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، ينطبق قانون الدولة التي يقع فيها المصرف المتلقي .

(٢) لا تؤثر الجملة الثانية من الفقرة (١) في البت في أي القوانين ينظم مسألة ما إذا كانت للمرسل الفعلي لأمر الدفع سلطة إلزام المرسل المفترض .

(٣) ولاغراض هذه المادة :

(أ) حيثما تتألف الدولة من عدة وحدات إقليمية لكل منها قواعده القانونية ، تعتبر كل وحدة إقليمية بمثابة دولة مستقلة ،  
(ب) تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المستقلة ، الواقعة في دول مختلفة ، بمثابة مصارف مستقلة .

\*\* لا يعالج هذا القانون المسائل المتعلقة بحماية المستهلكين .

(٢) يسري هذا القانون على الجهات الأخرى التي تتولى تنفيذ أوامر دفع ضمن أعمالها العادية بنفس الطريقة التي يسري بها على المصارف .

(٣) لفرض تقرير نطاق تطبيق هذا القانون ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المستقلة ، الواقعة في بلدان مختلفة ، مصارف مستقلة .

## المادة ٢

### التعاريف

لأغراض هذا القانون :

(أ) يقصد بمصطلح "التحويل الدائن" سلسلة العمليات ، بدءا بأمر الدفع الوارد من المصدر ، بفرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد . ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر . ويعتبر أمر الدفع الذي يصدر بفرض تنفيذ دفع مثل هذا الأمر جزءا من تحويل دائن مختلف ؛

(ب) يقصد بمصطلح "أمر الدفع" تعليمات غير مشروطة تصدر في أي شكل كان من مرسل إلى مصرف متلق بأن يخضع تحت تصرف مستفيد مبلغا محددًا أو قابلا للتحديد من النقود ، إذا

١' كان المصرف المتلقي سيسترد المبلغ بقيده على حساب المرسل أو بتحصيله بطريقة أخرى من المرسل ، و

٢' وكانت التعليمات لا تنص على الوفاء بالدفع بناء على طلب المستفيد .

ولا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع من أن تعتبر التعليمات أمر دفع لمجرد كونها تطلب من مصرف المستفيد أن يحتفظ بأموال لصالح مستفيد ليس له حساب لديه ، إلى أن يطلب المستفيد دفعها إليه ؛

(ج) يقصد بمصطلح "المصدر" الطرف الذي يصدر أمر الدفع الأول في عملية تحويل دائن ؛

(د) يقصد بمصطلح "المستفيد" الشخص المعين في أمر الدفع الوارد من المصدر لتلقي الاموال نتيجة لتحويل دائن ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المرسل" الشخص الذي يصدر أمرا بالدفع ، ويتضمن ذلك المصدر وأي مصرف مرسل ؛

(و) يقصد بمصطلح "المصرف المتلقي" المصرف الذي يتلقى أمرا بالدفع ؛

(ز) يقصد بتعبير "المصرف الوسيط" أي مصرف متلق غير مصرف المصدر ومصرف المستفيد ؛

(ح) يشمل مصطلح "الاموال" أو "النقود" الرصيد الدائن في حساب لدى مصرف ، ويشمل الرصيد الدائن مقيما بأية وحدة حساب نقدية أنشأتها مؤسسة دولية حكومية أو أنشئت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذا القانون بقواعد المؤسسة الدولية الحكومية أو بشروط الاتفاق ؛

(ط) يقصد بمصطلح "التصديق" أي إجراء أقر بالاتفاق لتحديد ما إذا كان أمر الدفع أو إلغاء أمر الدفع قد صدر من الشخص الذي أثير الى أنه المرسل ؛

(ي) يقصد بمصطلح "يوم العمل المصرفي" الفترة التي يقوم فيها المصرف خلال اليوم بإداء النوع المعني من العمل ؛

(ك) يقصد بمصطلح "فترة التنفيذ" الفترة المكونة من يوم واحد أو يومين والتي تبدأ في أول يوم يجوز فيه تنفيذ أمر الدفع وفقا للمادة ١١ (١) وتنتهي فسي آخر يوم يجوز فيه تنفيذه وفقا لتلك المادة ؛

(ل) يقصد بمصطلح "التنفيذ" ، بالنسبة لمصرف متلق ليس هو مصرف المستفيد إصدار أمر دفع بقصد تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقي ؛

(م) يقصد بمصطلح "الفائدة" القيمة الزمنية للأموال أو النقود المعنية التي تحتسب بالسعر وعلى الأساس المقبولين عرفا لدى الاوساط المصرفية بالنسبة للأموال أو النقود المعنية ، ما لم يتفق على غير ذلك .



### المادة ٣ التعليمات المشروطة

(١) إذا كانت التعليمات لا تعتبر أمر دفع لكونها مقترنة بشرط ، لكن المصرف الذي تلقى التعليمات قام بتنفيذها بإصدار أمر دفع غير مشروط ، فإنه تترتب على ذلك بمعدئ بالنسبة لمرسل التعليمات نفس الحقوق والالتزامات التي ينص عليها هذا القانون كما لو كان مرسل أمر دفع ؛ ويعامل المستفيد المذكور في التعليمات بوصفه مستفيدا من أمر دفع .

(٢) لا يحكم هذا القانون موعد تنفيذ تعليمات مشروطة يتلقاها مصرف من المصارف ، ولا يؤثر في أي حقوق أو التزامات لمرسل أصدر تعليمات مشروطة تتوقف على تحقق الشرط .

### المادة ٤ التفهير بالاتفاق

يجوز للأطراف المعنية في تحويل دائن تفهير حقوقها والتزاماتها بالاتفاق فيما بينها ، ما لم يخمس في هذا القانون على خلاف ذلك .

### الفصل الثاني - التزامات الأطراف

### المادة ٥ التزامات المرسل

(١) يكون المرسل ملزما بأمر دفع أو بتعديل أو إلغاء أمر دفع إذا كان الأمر قد صدر عنه أو عن شخص آخر له سلطة إلزامه .

(٢) إذا كان أمر دفع أو تعديل أو إلغاء أمر دفع خاضعا للتصديق بطريقة أخرى غير مجرد المقارنة بين التوقيعات ، فإن المرسل المفترض غير الملزم بموجب الفقرة (١) يكون مع ذلك ملزما إذا

(أ) كان التصديق ، في الظروف الموجودة ، وسيلة معقولة تجاريا كضمان في مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها ، و

(ب) وكان المصرف المتلقي قد تقييد بشروط التصديق .

(٣) لا يجوز للأطراف أن تتفق على أن يكون المرسل المفترض ملزماً بموجب الفقرة (٣) إذا لم يكن إجراء التصديق وسيلة معقولة تجارياً في الظروف الموجودة .

(٤) يكون المرسل المفترض ، مع ذلك ، غير ملزم بموجب الفقرة (٣) إذا أثبت أن أمر الدفع كما تلقاه المصرف المتلقي جاء نتيجة لتصرفات :

(أ) شخص ليس من موظفي المرسل المفترض الحاليين أو السابقين ؛ أو

(ب) شخص تمكن ، بغض علاقه بالمرسل المفترض ، من الوصول إلى إجراء التصديق .

ولا تحري الجملة السالفة إذا أثبت المصرف المتلقي أن أمر الدفع جاء نتيجة لتصرفات شخص تمكن من الوصول إلى إجراءات التصديق بسبب خطأ ارتكبه المرسل المفترض .

(٥) يكون المرسل الملزم بأمر دفع ملزماً بشروط الأمر حسبما يتلقاه المصرف المتلقي . ولكن المرسل لا يلزم بنسخة مكررة خطأ من أمر الدفع أو تناقض محتوي هذا الأمر إذا

(أ) كان المرسل والمصرف المتلقي قد اتفقا على إجراء لاكتشاف النسخ المكررة خطأ من أمر الدفع أو الأخطاء أو التناقضات الواردة في أمر الدفع ؛ و

(ب) وكان استخدام هذا الإجراء من قبل المصرف المتلقي قد أدى ، أو كان من شأنه أن يؤدي ، إلى اكتشاف النسخة المكررة خطأ أو الخطأ أو التناقض .

وإذا كان الخطأ أو التناقض الذي كان في إمكان المصرف اكتشافه يتمثل في أن المرسل أمر بدفع مبلغ أكبر من المبلغ الذي قصده المرسل ، فلا يكون المرسل ملزماً إلا في حدود المبلغ الذي قصده . وتحري الفقرة (٥) على الخطأ أو التناقض الذي يحتويه تعديل أو إلغاء أمر الدفع كما تحري على الخطأ الذي يحتويه أمر الدفع .

(٦) يصبح المرسل ملزماً بالدفع للمصرف المتلقي تنفيذاً لأمر الدفع إذا قبله المصرف المتلقي ، ولكن الدفع لا يستحق حتى بداية فترة التنفيذ .

المادة ٦  
الدفع للمصرف المتلقي

لاغراض هذا القانون ، يتم الوفاء بالتزام المرسل ، بمقتضى المادة ٥ (٦) ،  
بالدفع إلى المصرف المتلقي

(أ) إذا خصم المصرف المتلقي المبلغ من حساب للمرسل لدى المصرف  
المتلقي ، عندما يتم اجراء القيد المدين ، أو

(ب) إذا كان المرسل مصرفا وكانت الفقرة الفرعية (أ) لا تنطبق ،

١١' إذا استخدم رصيد دائن استودعه المرسل في حساب للمصرف المتلقي لدى  
المرسل ، أو ، إذا لم يستخدم ، في يوم العمل المصرفي التالي لليوم  
الذي يمكن فيه استخدامه ويكون المصرف المتلقي على علم بذلك ، أو

١٢' إذا استخدم رصيد دائن استودعه المرسل في حساب للمصرف المتلقي لدى  
مصرف آخر ، أو ، إذا لم يستخدم ، في يوم العمل المصرفي التالي  
لليوم الذي يمكن فيه استخدامه ويكون المصرف المتلقي على علم  
بذلك ، أو

١٣' إذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتلقي لدى مصرف مركزي يوجد  
لديه حساب للمصرف المتلقي ، أو

١٤' إذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتلقي وفقا :

أ - لقواعد نظام لتحويل الاموال يتيح تسوية الالتزامات فيما بين  
المشاركين على نحو شائئ أو متعدد الاطراف ؛

ب - أو وفقا لاتفاق مقاصة شائئ مع المرسل ؛ أو

(ج) وفقا لما ينص عليه القانون بخلاف ذلك ، إذا لم تكن أي من الفقرة  
الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) سارية المفعول .

المادة ٧

قبول أو رفض أمر دفع من مصرف متلق  
غير مصرف المستفيد

- (١) تحري أحكام هذه المادة على أي مصرف متلق غير مصرف المستفيد .
- (٢) يعتبر المصرف المتلقي قابلاً لأمر الدفع الوارد من المرسل عند حلول أقرب المواعيد التالية :
- (أ) عندما يتلقى المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن ينفذ المصرف أوامر الدفع فور ورودها من المرسل ؛ أو
- (ب) عندما يقوم المصرف بإخطار المرسل بالقبول ؛ أو
- (ج) عندما يصدر المصرف أمر دفع بقصد تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه ؛ أو
- (د) عندما يخصم المصرف المبلغ من حساب للمرسل لديه أداء لأمر الدفع ؛ أو
- (هـ) عندما تنتضي المدة التي كان يتعين في غضون توجبه الإخطار بالرفض وفقاً للفقرة ٣ دون توجبه ذلك الإخطار .
- (٣) يلتزم المصرف المتلقي الذي لا يقبل أمر دفع بأن يوجه إخطاراً بالرفض في موعد أقصاه يوم العمل المصرفي الذي يلي انتهاء فترة التنفيذ ، إلا في الحالات التالية :
- (أ) إذا كان يعتزم اتمام الدفع بخمس الأموال من حساب للمرسل لدى المصرف المتلقي وكانت الأرصدة المودعة في ذلك الحساب غير كافية لتغطية قيمة أمر الدفع ؛
- (ب) إذا كان يعتزم اتمام الدفع بوسيلة أخرى ولم يتم هذا الدفع ؛
- (ج) إذا كانت المعلومات المتاحة غير كافية لتحديد هوية المرسل .
- (٤) يفقد أمر الدفع مفعوله في حالة عدم قبوله وعدم رفضه بمقتضى هذه المادة قبل توقف العمل في اليوم المصرفي الخامس بعد انتهاء فترة التنفيذ .

## المادة ٨

### التزامات المصرف المتلقي غير مصرف المستفيد

- (١) تسري أحكام هذه المادة على أي مصرف متلق غير مصرف المستفيد .
- (٢) المصرف المتلقي الذي يقبل أمر دفع يكون ، بموجب ذلك الأمر ، ملزماً بإصدار أمر دفع في غضون الفترة التي تنص عليها المادة ١١ ، إما إلى مصرف المستفيد أو إلى مصرف وسيط ، على أن يكون مطابقاً لما تضمنه أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقي ومحتويها على التعليمات اللازمة لتنفيذ التحويل الدائن بطريق ملائمة .
- (٣) المصرف المتلقي الذي يقرر أن من غير الممكن اتباع تعليمات واردة من المرسل باستخدام مصرف وسيط معين أو نظام معين لتحويل الأموال في تنفيذ التحويل الدائن ، أو يقرر أن اتباع مثل هذه التعليمات قد يؤدي إلى تكاليف باهظة أو إلى تأخير بالغ في انجاز التحويل الدائن ، يعتبر أنه قد تصرف وفقاً للفقرة (٢) إذا استفسر من المرسل ، قبل انتهاء فترة التنفيذ ، عما ينبغي له اتخاذه في ضوء الظروف من إجراءات أخرى .
- (٤) في حالة تلقي تعليمات يقصد بها على ما يبدو أن تكون أمر دفع ولكنها لا تتضمن بيانات تكفي لاعتبارها أمر دفع ، أو كانت أمر دفع يتعذر تنفيذه لعدم كفاية البيانات الواردة فيه وإن كان من الممكن تحديد هوية المرسل ، يلتزم المصرف المتلقي بإخطار المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون الفترة التي تقضي بها المادة ١١ .
- (٥) يلتزم المصرف المتلقي ، عندما يكتشف أن هناك اختلافاً في المعلومات المتعلقة بمبلغ النقود المراد تحويلها ، بأن يوجه إلى المرسل ، إذا أمكن تحديد هويته ، إخطاراً بوجود هذا الاختلاف في غضون الفترة الزمنية التي تقضي بها المادة ١١ . وتخضع أي فائدة يتعين دفعها بموجب المادة ١٧ (٤) لعدم توجيه الإخطار الذي تشترطه هذه الفقرة من الفائدة التي يتعين دفعها بموجب المادة ١٧ لعدم الامتثال لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
- (٦) لأغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المستقلة مصارف مستقلة حتى وإن كانت تقع في نفس الدولة .

المادة ٩

قبول أو رفض أمر دفع من جانب مصرف المستفيد

- (١) يعتبر مصرف المستفيد قابلاً لأمر الدفع عند حلول أقرب المواعيد التالية :
- (أ) عندما يتلقى المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع الواردة من المرسل فور ورودها ؛ أو
- (ب) عندما يوجه المصرف إخطاراً إلى المرسل بالقبول ؛ أو
- (ج) عندما يخصم المصرف المبلغ من حساب للمرسل لديه أداء لأمر الدفع ؛ أو
- (د) عندما يقيد المصرف المبلغ لحساب المستفيد أو يضعه ، بأي طريقة أخرى ، تحت تصرف المستفيد ؛ أو
- (هـ) عندما يوجه المصرف إلى المستفيد إخطاراً بأن له الحق في سحب الأموال أو استخدام الرصيد الدائن ؛ أو
- (و) عندما يستخدم المصرف الرصيد الدائن في وجه آخر حسب التعليمات الواردة في أمر الدفع ؛ أو
- (ز) عندما يستخدم المصرف الرصيد الدائن لمداد دين للمصرف على المستفيد أو وفقاً لأمر صادر من محكمة أو من سلطة مختصة أخرى ؛ أو
- (ح) عندما تنقضي مهلة توجيه الإخطار بالرفض وفقاً للفقرة (٢) دون توجيه ذلك الإخطار .
- (٢) يلتزم مصرف المستفيد الذي لا يقبل أمر دفع بأن يوجه إخطاراً بالرفض في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي التالي لانتهاؤ فترة التنفيذ ، إلا في الحالات التالية :
- (أ) إذا كان يمتزم اتمام الدفع عن طريق خصم قيمة الأمر من حساب للمرسل لدى مصرف المستفيد ، ولم يكن في ذلك الحساب رصيد كاف لأداء أمر الدفع ؛ أو

- (ب) إذا كان يعتزم اتمام الدفع بوسيلة أخرى ، ولم يتم هذا الدفع ، أو
- (ج) إذا كانت المعلومات المتوافرة غير كافية لتحديد هوية المرسل .
- (٣) يفقد أمر الدفع مفعوله إذا لم يقبل أو يرفض بموجب هذه المادة قبل نهاية العمل في اليوم المصرفي الخامس التالي لانتهاء فترة التنفيذ .

#### المادة ١٠

##### التزامات مصرف المستفيد

- (١) يلتزم مصرف المستفيد ، عند قبول أمر الدفع ، بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد أو استخدامها بطريقة أخرى وفقا لأمر الدفع والقانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف والمستفيد .
- (٢) إذا وردت تعليمات يقصد بها على ما يبدو أن تكون أمر دفع ولكنها لا تحتوي على بيانات تكفي لتشكيل أمر دفع ، أو إذا كانت أمرا بالدفع لا يمكن تنفيذه بسبب عدم كفاية البيانات وإن كان يمكن تحديد هوية المرسل ، يلتزم مصرف المستفيد بإخطار المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ١١ .
- (٣) يلتزم مصرف المستفيد ، عندما يكتشف اختلافا في المعلومات المتعلقة بمبلغ النقود المراد تحويلها ، بأن يوجه إلى المرسل ، إذا أمكن تحديد هويته ، إخطارا بوجود هذا الاختلاف في غضون الفترة التي تقضي بها المادة ١١ .
- (٤) يلتزم مصرف المستفيد ، عندما يكتشف اختلافا في المعلومات التي يقصد بها تحديد هوية المستفيد ، أن يوجه إلى المرسل ، إذا أمكن تحديد هويته ، إخطارا بوجود هذا الاختلاف في غضون الفترة التي تقضي بها المادة ١١ .
- (٥) ما لم ينص في أمر الدفع على خلاف ذلك ، يلتزم مصرف المستفيد بأن يقوم ، في غضون مهلة التنفيذ التي تنص عليها المادة ١١ ، بإخطار المستفيد الذي ليس له حساب لديه بأنه تلقى أموالا لحسابه ، إذا توافرت للمصرف معلومات كافية لتوجيه مثل هذا الإخطار .

المادة ١١

وقت تنفيذ أمر الدفع وتوجيه الإخطارات  
من جانب المصرف المتلقي

(١) المصرف المتلقي الملزم بتنفيذ أمر دفع يكون ، من حيث المبدأ ، ملزماً بتنفيذ أمر الدفع في يوم العمل المصرفي الذي يتلقاه فيه فإن لم ينفذه ، تعين عليه أن يفعل ذلك في يوم العمل المصرفي الذي يلي يوم تلقي أمر الدفع ، ومع ذلك ، فإذا :

(أ) تحدد في أمر الدفع تاريخ لاحق للتنفيذ ، ينفذ أمر الدفع في التاريخ المحدد ؛ أو

(ب) حدد الأمر تاريخاً لوضع الأموال تحت تصرف المستفيد ويستدل من هذا التاريخ أن التنفيذ اللاحق مناسب كي يتسنى لمصرف المستفيد قبول أمر الدفع وتنفيذه في ذلك التاريخ ، فحينئذ ينفذ أمر الدفع في ذلك التاريخ ؛

(٢) إذا نفذ المصرف المتلقي أمر الدفع في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تلقيه ، وما لم يكن ذلك إعمالاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (١) ، فإنه يلتزم بتنفيذه باحتساب قيمته اعتباراً من اليوم الذي تلقاه فيه .

(٣) إذا قبل المصرف المتلقي أمر الدفع بمقتضى المادة ٧ (٢) (هـ) فحسب ، فإنه يلتزم بتنفيذه باحتساب قيمته اعتباراً من اليوم الذي

(١) يُعتمد فيه إتمام الدفع بخضم قيمة الأمر من حساب للمرسل لدى مصرف المستفيد ، ويكون في ذلك الحساب رصيد كاف لاداء أمر الدفع ؛ أو

(ب) يعمد فيه إتمام الدفع بوسيلة أخرى ، ويتم الدفع .

(٤) يتعين توجيه الإخطار الذي تقضي بتوجيه المادة ٨ (٤) أو (٥) أو المادة ١٠ (٢) أو (٣) أو (٤) في يوم العمل المصرفي الذي يلي انتهاء فترة التنفيذ أو قبله .

(٥) يحق للمصرف المتلقي الذي يتلقى أمراً بالدفع بعد الموعد الذي حدده المصرف المتلقي لتوقف العمليات المتعلقة بهذا النوع من أوامر الدفع ، أن يعتبر أنه تلقاه في اليوم التالي الذي ينفذ فيه المصرف هذا النوع من أوامر الدفع .



(٦) إذا طلب من المصرف المتلقي أداء عمل في يوم لا يقوم فيه بأداء ذلك النوع من العمل ، فإنه يلتزم بأداء العمل المطلوب في اليوم التالي الذي يقوم فيه بأداء ذلك النوع من العمل .

(٧) لأغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المنفصلة مصارف مستقلة حتى وإن كانت تقع في نفس الدولة .

## المادة ١٢

### الإلغاء

(١) لا يجوز للمرسل أن يلغي أمر دفع ما لم يرد أمر الإلغاء إلى مصرف متلق غير مصرف المستفيد في وقت وبطريقة من شأنهما أن يتيحاً للمصرف المتلقي فرمة معقولة للتصرف قبل وقت التنفيذ الفعلي ، أو قبل بداية التاريخ الذي كان ينبغي أن ينفذ فيه أمر الدفع وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من المادة ١١ (١) .

(٢) لا يجوز للمرسل أن يلغي أمر دفع ما لم يرد أمر الإلغاء إلى مصرف المستفيد في وقت وبطريقة من شأنهما أن يتيحاً للمصرف فرمة معقولة للتصرف قبل الوقت الذي يتم فيه التحويل الدائن ، أو قبل بداية اليوم الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد .

(٣) خلافاً لأحكام الفقرتين (١) و (٢) يجوز للمرسل وللمصرف المتلقي أن يتفقا على أن أوامر الدفع التي يصدرها المرسل إلى المصرف المتلقي لا يجوز إلغاؤها ، أو على أن أمر الإلغاء لا يكون فعالاً إلا إذا ورد قبل الوقت المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٤) يتمين أن يكون أمر الإلغاء مصدقاً عليه .

(٥) لا يحق للمصرف المتلقي غير مصرف المستفيد الذي ينفذ أمر دفع ، ولا لمصرف المستفيد الذي يقبل أمر دفع صدر بشأنه أمر إلغاء نافذ المفعول تم استلامه أو ورد في وقت لاحق ، تقاضي قيمة هذا الأمر . وإذا كان التحويل الدائن قد تم ، وجب عليهما رد أي مبالغ يكونان قد تلقياها .

(٦) إذا لم يكن متلقي المبالغ المردودة هو مصدر التحويل الدائن ، فإنه يلتزم بأن يحول هذه المبالغ إلى مرسلها .

(٧) تهرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد إلى مرمله من التزامه هذا في حدود المبلغ الذي يقوم برده مباشرة إلى مرمل سابق ؛ كما تهرأ ذمة أي مصرف تال لذلك المرمل السابق بنفس القدر . ولا تسري هذه الفقرة على أي مصرف إذا كانت تؤثر في حقوقه والتزاماته بموجب أي اتفاق أو قاعدة في نظام لتحويل الاموال .

(٨) يجوز للمصدر الذي يحق له استرداد المبالغ المدفوعة منه بموجب هذه المادة أن يستردها من أي مصرف يلتزم بالرد بموجبها وذلك في حدود المبالغ التي لم يردها المصرف فيما سبق . و تهرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد من التزامه هذا في حدود المبالغ التي يردها إلى المصدر مباشرة . كما تهرأ ذمة أي مصرف آخر يلتزم بالرد بنفس القدر .

(٩) لا تنطبق الفقرتان (٧) و (٨) على المصرف إذا كانتا تمان حقوقه أو التزاماته الناتجة عن أي إنفاق أو أي قاعدة من نظام لتحويل الاموال .

(١٠) إذا تم التحويل الدائن ولكن مصرفا متلقيا قام بتنفيذ أمر دفع صدر بشأنه أمر إلغاء نافذ المفعول تم استلامه أو ورد في وقت لاحق ، كان للمصرف المتلقي الحق في استرداد قيمة التحويل الدائن من المستفيد وفقا لما قد ينص عليه القانون في أحكام أخرى .

(١١) لا يترتب على مجرد وفاة أو إعسار أو إفلاس أو عدم أهلية أي من المرمل أو المصدر إلغاء أمر الدفع أو إنهاء سلطة المرمل .

(١٢) المبادئ الواردة في هذه المادة تنطبق على تعديل أمر الدفع .

(١٣) لأغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف ومكاتبه المستقلة ، حتى وإن كانت واقعة في نفس الدولة ، مصارف مستقلة .

الفصل الثالث - الأثار المترتبة على عدم تنفيذ التحويلات  
الدائنة أو تنفيذها الخاطئ أو تأخيرها

المادة ١٣

المساعدة

الى أن يتم التحويل الدائن ، يرجى من كل مصرف متلق أن يساعد المصدر وكل مصرف مرسل تال ، وأن يطلب المساعدة من المصرف المتلقي التالي ، في إتمام الإجراءات المصرفية للتحويل الدائن .

المادة ١٤

رد القيمة

(١) إذا لم يتم التحويل الدائن ، يكون مصرف المصدر ملزماً بأن يرد الى المصدر أي مبلغ يكون قد تلقاه منه مضافاً إليه فائدة محسوبة من يوم الدفع الى يوم رد القيمة . ويحق لمصرف المصدر ولاي مصرف متلق تال أن يسترد أية أموال يكون قد دفعها الى مصرفه المتلقي مضافاً اليها فائدة محسوبة من يوم الدفع الى يوم رد القيمة .

(٢) لا يجوز تغيير أحكام الفقرة (١) بالاتفاق ، إلا إذا كان مصرف مصدر يتحلى بالحيلة لا يقبل بدون ذلك أمر دفع معين بسبب ما يكتنف التحويلات الدائنة من أخطار ملموسة .

(٣) لا يلتزم المصرف المتلقي برد القيمة وفقاً للفقرة (١) إذا تعذر عليه استرداد القيمة لأن أحد المصارف الوسيطة التي وردت عن طريقها التعليمات الخاصة بإجراء التحويل الدائن قد أوقف الدفع أو منعه القانون من رد القيمة . ولا يعتبر أن المصرف المتلقي مطلوب منه استخدام المصرف الوسيط ما لم يثبت المصرف المتلقي أنه لا يتطلب هذه التوجيهات بصورة تلقائية في الحالات المماثلة . ويكون من حق المرسل الذي طلب أولاً استخدام المصرف الوسيط على وجه التحديد أن يسترد القيمة من المصرف الوسيط .

(٤) المصرف الذي يلتزم بالرد إلى مرسله تبرا ذمته من التزامه هذا في حدود المبلغ الذي يقوم برده مباشرة الى مرسل سابق . كما تبرا ذمة أي مصرف تال لذلك المرسل السابق بنفس القدر .

(٥) يجوز لمصدر يحق له استرداد المبالغ المدفوعة منه بموجب هذه المادة أن يستردها من أي مصرف يلتزم بالرد بموجبها . وذلك في حدود المبالغ التي لم يردها المصرف فيما سبق . وتبرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد من التزامه هذا في حدود المبالغ التي يردها مباشرة إلى المصدر . كما تبرأ ذمة أي مصرف آخر يلتزم بالرد بنفس القدر .

(٦) لا تنطبق الفقرتان (٤) و (٥) على المصرف إذا كانتا تمان حقوقه والتزاماته الناتجة عن أي اتفاق أو أي قاعدة من نظام لتحويل الاموال .

#### المادة ١٥

##### تدارك عدم الدفع بالكامل

إذا كانت قيمة أمر الدفع الذي نفذه المصرف الملتقي أقل من قيمة أمر الدفع الذي قبله ، إلا إذا كان ذلك نتيجة لخصم رسومه ، كان المصرف الملتقي ملزماً بإصدار أمر بقيمة الفرق .

#### المادة ١٦

##### استرداد ما دفع زيادة على قيمة أمر الدفع

إذا تم التحويل الدائن ولكن قيمة أمر الدفع الذي نفذه المصرف الملتقي كانت أكبر من قيمة أمر الدفع الذي قبله ، كان من حق المصرف الملتقي أن يسترد الفرق من المستفيد وفقاً لما قد ينص عليه القانون في أحكام أخرى .

#### المادة ١٧

##### المسؤولية عن الفائدة

(١) المصرف الملتقي الذي يتخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٨ (٣) . يكون مسؤولاً تجاه المستفيد إذا تم التحويل الدائن . وتتمثل مسؤولية المصرف الملتقي في دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع أثناء فترة التأخير التي تترتب على تخلف المصرف الملتقي . وإذا كان التأخير لا يتعلق إلا بجزء من مبلغ أمر الدفع ، فإن المسؤولية تتمثل في دفع فائدة عن المبلغ الذي تأخر .

(٣) يجوز أن ترفع مسؤولية المصرف الملتقي بموجب الفقرة ١ عندما يدفع إلى مصرفه الملتقي أو عندما يدفع مباشرة إلى المستفيد . وإذا تلقى مصرف متلق مبلغاً كهذا دون

أن يكون هو المستفيد من التحويل ، فإن المصرف المتلقي يرسل مبلغ الفائدة إلى المصرف المتلقي التالي أو ، إذا كان هو مصرف المستفيد ، إلى المستفيد .

(٣) يجوز للمصدر أن يسترد فائدة كانت مستحقة للمستفيد ولكنه لم يحصل عليها وفقا للفقرتين (١) و (٢) ضمن حدود ما كان المصدر قد دفعه من الفائدة إلى المستفيد عن تأخر حصل في إتمام التحويل الدائن . ولمصرف المصدر وكل مصرف متلق تال ليس هو المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) أن يسترد الفائدة المدفوعة إلى مرسله من مصرفه المتلقي أو من المصرف الذي يتحمل المسؤولية بموجب الفقرة (١) .

(٤) المصرف المتلقي الذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٨ ، الفقرة (٤) أو (٥) ، عليه أن يدفع فائدة إلى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٥ (٦) ، محسوبة عن الفترة التي احتفظ فيها بالمبلغ .

(٥) المصرف المستفيد الذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ١٠ ، الفقرة (٢) أو (٣) أو (٤) ، عليه أن يدفع فائدة إلى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٥ (٦) ، محسوبة من يوم الدفع إلى يوم إعطائه الإخطار المطلوب .

(٦) يكون مصرف المستفيد مسؤولا تجاه المستفيد إلى المدى الذي ينص عليه القانون المنظم للعلاقة بين المستفيد والمصرف ، عن قصوره دون الوفاء بأي من التزاماته بمقتضى المادة ١٠ ، الفقرة (١) أو (٥) .

(٧) يجوز للمصارف أن تغير أحكام هذه المادة بناء على اتفاق ، إلى المدى الذي يتيح لها زيادة أو إنقاص مسؤولية المصرف المتلقي تجاه مصرف آخر . ويجوز أن يدرج الاتفاق على إنقاص المسؤولية في أحكام التعامل القياسية الخاصة للمصرف . ويجوز للمصرف أن يتفق على زيادة مسؤوليته تجاه مصدر أو مستفيد ليس مصرفا ، ولكن لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته تجاه ذلك المصدر أو المستفيد . وعلى الخصوص ، لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته باتفاق يشبث سعر الفائدة .

#### المادة ١٨

##### حصرية سبل الانتصاف

تكون سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٧ حصرية ، ولا تجوز إتاحة أي سبل انتصاف أخرى استنادا إلى مبادئ قانونية أخرى فيما يتعلق بالامتثال للمادتين ٨ و ٩ ، باستثناء ما قد يكون موجودا عندما يكون المصرف قد نفذ أمر الدفع تنفيذا

غير صحيح أو تخلف عن تنفيذه (١) بقصد إحداث خسارة ، أو (ب) عن استهتار مع العلم بأنه قد تنجم عنه خسارة .

#### الفصل الرابع - إتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام

##### المادة ١٩

##### إتمام التحويل الدائن\*\*\*

(١) يتم التحويل الدائن عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع لصالح المستفيد وعند إتمام التحويل الدائن يصبح مصرف المستفيد مدينا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله هذا المصرف . ولا يؤثر إتمام التحويل ، بأي شكل آخر ، على العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد .

(٢) يعتبر أن التحويل الدائن قد تم حتى إذا كان مبلغ أمر الدفع الذي قبله مصرف المستفيد أقل من مبلغ أمر الدفع الوارد من المصدر نتيجة لخصم رسوم من جانب واحد أو أكثر من المصارف المتلقية . ولن يمس إتمام التحويل الدائن بأي حق يكون للمستفيد بمقتضى القانون الساري في استرداد مبلغ هذه الرسوم من المصدر .

---

\*\*\* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده :

إذا كان الغرض من التحويل هو الوفاء بالتزام على المصدر تجاه المستفيد يمكن أن ينقضي بقاء التحويل الدائن إلى الحساب الذي يبينه المصدر ، فإن الالتزام ينقضي عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع وبمقدار ما كان سينقضي إذا دفع نفس المبلغ نقدا .

المرفق الثاني

قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة  
في دورتها الخامسة والعشرين

ألف - المجموعة العامة

جدول الاعمال المؤقت	A/CN.9/355
تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثالثة عشرة	A/CN.9/356
تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين	A/CN.9/357
تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة عشرة	A/CN.9/358
تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الرابعة عشرة	A/CN.9/359
تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين	A/CN.9/360
تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السابعة عشرة	A/CN.9/361
مشاريع فصول من الدليل القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية	A/CN.9/362 و Add.1-Add.17
التدريب والمساعدة	A/CN.9/363

المرفق الثاني (تابع)

تنسيق الاعمال	A/CN.9/364
القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	A/CN.9/367
حالة الاتفاقيات	A/CN.9/368
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الاونسيترال	A/CN.9/369
باء - وثائق محدودة التوزيع	
مشروع تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين	A/CN.9/XXV/CRP.1 و Add.1-13
تقرير فريق الصياغة	A/CN.9/XXV/CRP.2 و Add.1
التجارة المكافئة الدولية (مشروع دليل قانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية ؛ مشروع قرار اللجنة)	A/CN.9/XXV/CRP.3
التجارة المكافئة الدولية (اضافة مقترحة للفصل السادس)	A/CN.9/XXV/CRP.4
مشروع مقرر مقترح لقرار مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠	A/CN.9/XXV/CRP.5

جيم - وثائق اعلامية

قائمة مؤقتة بالمشاركين	A/CN.9/XXV/INF.1
قائمة المشاركين	A/CN.9/XXV/INF.1/ Rev.1